جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مصادرُ تمويلِ الجمعيات الخيرية بين الضوابط الشرعيّة والتطبيقات العمليّـــة فـــي الجزائـــــر

–جمعية دنيا الخير أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه المعاملات المالية المعاصرة

الطالب: يوسف فطحيزة سعد

المشرف: د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسًا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفًا ومقررًا
أ. محمد طه حميدي	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفًا مساعدًا
د. علي زواري أحمد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440 – 1441هـ / 2019 – 2020م

الإهداء...

- إلى من سهرت من أجلي وعلّمتني الصبّر والإصرار...أمّي.
- إلى من كان سندي وقوّتي...أبي.
- إلى من جعلهم الله عزّ وجلّ قرّة عيني...زوجتي وأبنائي.
- إلى من أزفّ لهم دعوات التوفيق والنّجاح...إخوتي.
- إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمّي...الدكتور عبد القادر مهاوات، الأمين غمام عمارة، محمد بن علي، عثمان كروش، بوبكر كروش، فاروق غمام.
- إلى من جعل العلم طريقه وسبيله إلى مرضاة ربه ونفع العباد والبلاد...

شكـــرٌ وتقـــــديرٌ

الشّكر أولا وأخيرا ودائما وأبدا لله ربّ العالمين، ولكنْ من لا يشكر النّاس لا يشكر الله.

فأتقدّم بالشّكر والتّقدير والامتنان لكل مَن مدّ لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، ولكنْ من الأفاضل من كان لهم أثر مباشر في إتمام هذه المذكرة؛ فوجب تسميتهم من باب حفظ الفضل لأهل الفضل.

المشرف الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات، ومساعده الأستاذ محمد طه حميدي، اللذان كانا نعم المرشد والنّاصح والموجه والمعين...

كما أتقدم بالشكر للأستاذ والزميل الفاضل الأمين غمام عمارة، الذي لم يبخل علي بمد يد المساعدة كلما احتجت إليه...

لكم جميعا الشّكر والتّقدير، بارك الله فيكم وجعل معونتكم لي في موازين حسناتكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيّنا محمّدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ مما دعا إليه الإسلام في عديد المواضع فعل الخيرات في جميع مجالات الحياة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[الأنبياء:73]، فقد قدَّم الله عز وجل في هذه الآية فعل الخير لأهميته وعموم نفعه.

وإنّ من الأعمال المهمة والفاضلة في مجتمعنا اليوم؛ الجمعيات الخيرية، والتي تعددت مصادر تمويلها وتنوعت أعمالها بما يخدم الفقراء والمحتاجين، ولكنّ هذه المصادر التمويلية في واقعنا اليوم قد توافق الشرع الحنيف وقد تخالفه، لذا أردت أن يكون بحثي هذا محاولة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ حتى لا يقع القائمون عليها، أو المتبرعون فيها فيما يخالف شرع الله سبحانه، لذا قمنا بهذا البحث الموسوم ب:

مصادرُ تمويلِ الجمعيات الخيرية بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر – جمعية دنيا الخير أنموذجا –

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أعرف به إجمالا، وأوضح ظروف إنجازه، وأبين طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولا_ أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر منها ما يأتي:

1- تعلق الموضوع بتنظيم العمل الخيري وفق ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى.

2- تعلق الموضوع بمسألة حساسة، وهي أحد أركان العمل الخيري والمتمثلة في المصادر التمويلية.

3- ارتباط الموضوع بالواقع، وليكون هذا الجهد عونا للعاملين في نفع الناس وإسعادهم بصفة عامة، وللعمل الخيري المؤسسي المنظم بصفة خاصة.

ثانيا: إشكالية البحث:

إن الإشكالية الكبرى التي يريد البحث الإجابة عنها هي: هل المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية؟ هذا هو السؤال الرئيس، وإلى جانبه أسئلة فرعية أخرى أهمها:

1- ما مفهوم الجمعيات الخيرية وما هي أدلة مشروعيتها؟

2- ما هي أهم المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر؟

3- ما هي أهم الضوابط الشرعية للمصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر؟

4- ما هو واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب والاعتبارات أهمها:

1- حاجة الناس من القائمين على العمل الخيري أو المحسنين لمعرفة الحكم الشرعي للمسائل المستجدة وخاصة ما تعلق منها بتمويل الأعمال الخيرية.

2- بحكم ممارستي للعمل الخيري الجمعوي؛ رئيسا لجمعية دنيا الخير لأكثر من خمس سنوات، كان يجول بخاطري دوما معرفة الحكم الشرعي للعديد من العمليات المالية التي تقوم بها الجمعية حتى لا نقع في المحظور شرعا.

3- حاجة المحسنين للإجابة عن كثير من الانشغالات بخصوص المعاملات الخيرية، والتي وقفت حجر عثرة دون تبرعاتهم ومساهماتهم؛ نظرا لتخوفهم من الوقوع في المحظور.

4- عملا بتوصيات المشرف الدكتور عبد القادر مهوات؛ حيث كان مشروع بحثي لأول مرة يتعلق بمصادر ومصارف الجمعيات الخيرية في الجزائر؛ فكان توجيه مشرفي أن يؤجل البحث في المصارف إلى مرحلة متقدمة من الدراسة وأن يقتصر بحثي في هذه المرحلة على المصادر التمويلية دون المصارف مراعاة لعامل الزمن وعدد الصفحات المحدودة في هذه المذكرة.

رابعا: أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- معرفة حكم الشرع لأهم الإشكالات المتعلقة بالمصادر التمويلية للجمعيات الخيرية.

2- المساهمة في إثراء الجانب العلمي للنشاط الجمعوي؛ مما يسهم في تطويره وتنميته وفقا لتعاليم الإسلام.

3- البحث عن حلول واقتراحات، ووضع شروط وضوابط للمصادر التمويلية؛ حتى لا يقع القائمون على الجمعيات الخيرية، والمتطوعون أو المحسنون في محظور شرعي.

خامسا: منهج البحث:

انطلاقا من عنوان البحث، واشتماله على الجانب النظري والتطبيقي؛ سأعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي وهو الأكثر استعمالا، وذلك في سرد الجوانب النظرية وعند تصوير المسائل الفقهية، أما المنهج الاستقرائي ففي تتبع النصوص الشرعية وتقصي آراء الفقهاء –خاصة فقهاء المنطقة المشهود لهم بالفقه في المسائل المستجدة- حول التطبيقات العملية للمصادر التمويلية للجمعيات الخيرية، والمنهج المقارن في مناقشة الآراء السابقة وترجيح الأقوال التي تتناسب مع مصالح جميع الأطراف المشاركة في فعل الخير والاستفادة منه، أما في الجانب التطبيقي فكان اعتمادنا على المنهج التحليلي، وذلك لتفسير البيانات وتحليل أرقامها وبيان الأسباب المتعلقة بها.

سادسا: الدراسات السابقة:

تطرقت الدراسات السابقة إلى دراسة شيء من جزئيات هذا البحث، لكنها لم تتناول هذا الموضوع من منطلق ما سأقوم بدراسته والبحث فيه، حيث إنّ الكتابات السابقة لم تتطرق لواقع الجمعيات الخيرية في الجزائر ولم ير أصحابها الإشكالات التي سنتناولها ولم يعايشوها، وعلى حسب بحثي واطّلاعي، فإن الأعمال الآتية هي أهم ما كُتِب في هذا الموضوع:

1- "أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية" ليوسف القرضاوي، صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن جمعية الهلال الأحمر القطري عام 2007م، جاء هذا الكتاب في 173 صفحة تناول فيه مؤلفه الأصول الإسلامية العامة للعمل الخيري ودعا إلى فعل الخير وأكد على أنه من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام، كما تطرق إلى الأعمال الخيرية الكثيرة والمتنوعة في الإسلام، ثم ختم كتابه بالإجابة عن حكم بعض التساؤلات في الأعمال الخيرية في البلاد الإسلامية وغيرها، ولكن المؤلِّف لم يتطرق إلى الحديث عن فعل الخير وموارده للمنظمات أو الجمعيات الخيرية.

2- " الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر" لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، وهو دراسة مطولة في 832 صفحة، وقد طبعت بدار العاصمة بالرياض عام: 1433هـ/ 2012م، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا باليمن، حيث تشابه هذا البحث مع بحثي اسما لا مسمى، ركز فيه الباحث على الجوانب النظرية دون التطبيقية، ويظهر لي أن هذا البحث رغم جودته وتميُّزه إلا أنه تشعب كثيرا في الحديث عن بعض الموارد المالية وخاصة ما أرى أنها ضعيفة جدا في أغلب المؤسسات الخيرية مثل موردي الكفارات والنذور، كما أن بحثه يخص الموارد للجمعيات الخيرية بصفة عامة، ولكن بحثي طابعه التخصص الدقيق لموارد "جمعية دنيا الخير".

3-"أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به" لعباس أحمد محمد الباز، أصله رسالة علمية وقد صدر في طبعته الأولى عن دار النفائس بالأردن سنة: 1418هـ/1998م، فصل فيه المؤلف الحديث عن مفهوم المال الحرام وحكم الانتفاع والتصرف به، وهو بحث مفيد جدا في هذا الجانب وإن كان لم يتطرق لحكم استلام الجمعيات أو المؤسسات الخيرية للمال الحرام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة وفي حدود اطلاعي خصت المؤسسات الخيرية ومواردها في بلدان أخرى غير الجزائر، وأغلبها تطرق إلى جانب التطوير، بعيدا عن التأصيل الشرعي لتلك الموارد، كما أنها تطرقت لجوانب أغلبها نظرية ولم تشر إلى الجوانب التطبيقية؛ لذا فإن دراستي تتميز عنها بالآتي:

1- هي خاصة بالعمل الخيري في الجزائر، وجمعية دنيا الخير على وجه الخصوص.

2- التطرق إلى الضوابط الشرعية لمصادر التمويل، انطلاقا من التطبيقات العملية التي عايشتها خلال رئاستي للجمعية الخيرية محل الدراسة.

سابعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي بيان موجز لها:

مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع, وطرح لإشكاليته, وذكر لأسباب اختياره, والأهداف المنشودة منه, وأهم الدراسات السابقة له, والمنهج المتبع في معالجة مسائله, والمنهجية المسلوكة في تحريره, وعرض مختصر لخطته, ووصف لأهم مصادره ومراجعه, وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

المبحث التمهيدي: **تعريف الجمعيات الخيرية وأدلة مشروعيتها**.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجمعيات الخيرية.

المبحث الأول: **المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات الخيرية**

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: الصدقات التطوعية.

المطلب الثالث: الوقف.

المطلب الرابع: الأموال المحرمة المتخلص منها.

المبحث الثاني: **المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات الخيرية**.

المطلب الأول: عائدات الاستثمار.

المطلب الثاني: اشتراكات الأعضاء.

المطلب الثالث: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها.

المبحث الثالث: **جمعية دنيا الخير وواقعها من المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية**.

المطلب الأول: التعريف بجمعية دنيا الخير.

المطلب الثاني: واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية.

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثامنا: صعوبات البحث:

لا شك أنّ لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي إنْ على مستوى حياته الاجتماعية، أو على مستوى مضمون بحثه، فعلى المستوى الأول واجهتني مشكلة توفير وقت كاف للبحث نظرا لصعوبة التفرغ بسبب العمل الجمعوي الذي أقوم به بوصفي رئيسا لجمعية دنيا الخير وزيادة نشاطاتها منذ ظهور وباء كورونا.

وأما على مستوى مضمون البحث؛ فمن الصعوبات التي واجهتني هي:

1- تكتم بعض رؤساء الجمعيات عن أبسط المعلومات المتعلقة بالمصادر التمويلية للجمعية الخيرية التي يشرفون على إدارتها.

2- صعوبة التنقل بين الولايات لمعرفة أهم المصادر التمويلية لأكبر عدد ممكن من الجمعيات الخيرية بسبب الحجر المنزلي الذي فرضته السلطة على المواطنين.

3- قلة الكتابات التي تحدثت عن الجمعيات الخيرية في الجزائر بصفة عامة وعن المصادر التمويلية لها بصفة خاصة.

وختاما فإن أملي أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حقل البحث العلمي، وفي خدمة العمل الخيري بصفة عامة والعمل الخيري الجمعوي المؤسّسي بصفة خاصة، وأسأل الله سبحانه أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

تعريف الجمعية الخيرية وأدلة مشروعيتها وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجمعيات الخيرية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية

الجمعية الخيرية مركب وصفي يتكون من كلمتين: "جمعية" و"خيرية" ولمعرفة معنى هذا المركب ينبغي الوقوف عند كلمتيه كل واحدة على حدة لغة واصطلاحا، ثم كمصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف الجمعية الخيرية لغة

1- **الجمعية:** مشتقّة من الفعل جمع، والذي يدل على الضمّ واللقاء، يقال: جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا[1]، وورد أنّ الجمعيّة: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة.[2]

2- **الخيرية:** نسبة إلى الخير، والخير أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار، والخير:الكرم، والاستخارة أن تسأل خير الأمرين، وهي الاستعطاف[3] والخير ضد الشر وجمعه خيور[4].

الفرع الثاني: تعريف الجمعية الخيرية اصطلاحا

انطلاقا من التعريف اللغوي للجمعية وللخير؛ وبعد ما سأعرضه من تعريفات اصطلاحية لهما سأستنبط التعريف الإصلاحي للمركب اللفظي "الجمعيات الخيرية".

وقد عُرّفت الجمعية اصطلاحا بتعريفات عديدة نذكر منها:

1- **الجمعية:** "كل مجموعة من الأعضاء طبيعيين أو معنويين يدخلون نظاما يحكم طريقة وينظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله"[5].

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."[6]

2- الخيرية: نسبة إلى الخير، وقد عُرِّف الخير في الاصطلاح بتعاريف عديدة منها:

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جمع، 53/8.

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص135.

[3]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: خير، 232/2.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: خير، 264/4.

[5]- موسى عبد الرافع، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، ص21.

[6]- قانون رقم: 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ/2 يناير2012 المتعلق بالجمعيات. العدد02. الجريدة الرسمية.

أ- ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا، ومنه خير الآخرة الذي قد يُرَى في صورة مشقة، فإنّ العبرة بالعواقب[1].

ب- ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع، وضده الشّر[2].

ت- ما يوصلك لغاية ليس بعدها بعد[3].

يبدو لي أن هذه التعريفات رغم اختلاف عباراتها؛ إلا أنها تتفق في كون الخير منفعة يسعى كل عاقل لتحصيلها، وهذه المنفعة قد تكون ظاهرة أو باطنة، وقد تكون عاجلة أو آجلة، كما أن هذه المنفعة أو الخير؛ قد يكون مطلقا؛ كدخول الجنة، وهي الغاية التي ليس بعدها غاية، وقد يكون نسبيا كالمال الذي قد ينفع أحدا ويضر بالآخر.

3- تعريف الجمعية الخيرية

تختلف تعريفات الجمعيات الخيرية من تخصص لآخر إلا أنها تتفق في التطوع لتقديم الخير للغير، ومن هذه التعريفات أذكر ما يلي:

أ-كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية وبغرض عدم الحصول على ربح.[4]

ب-جمعيات اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية على حاجتهم عن طريق العمل المتبادل، حيث يكون الدافع الأول لهذا التنظيم أن أداء هذا العمل المفيد يعود بالنجاح وبأفضل الجزاء.[5]

ت-تجمع لجهود مجتمعية تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضايا الإنسانية وبمسؤولياتهم الاجتماعية، عكفوا على دراسة احتياجات المجتمع ووجهوا أموالهم وجهودهم للعمل الخيري.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 102/20.

[2]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، 160/01.

[3]- محمد متولي الشعراوي، الخير والشر، ص58.

[4]- ابن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون (مقال)، ص254.

[5]- أبو كمال حمدي، أصول التنظيم والإدارة في المؤسسات والجمعيات الخيرية، ص284.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجمعيات الخيرية وأهميتها

للجمعيات الخيرية أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والجماعة، وفيها مصالح للعباد والبلاد، وقد جاءت النصوص الشرعية تحض عليها وتبين مشروعيتها.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الجمعيات الخيرية

تمثل الجمعيات الخيرية العمل الخيري المؤسّسي وقد جاءت عديد الأدلة التي حثت عليه ورغبت فيه، إلا أن بعضها أوضح من بعض في الدلالة على المشروعية، لذا سأبدأ بذكر الأدلة التي رغبت في العمل الخيري عموما بصورته المطلقة أو الخاصة، ثم أذكر أدلة حثت على العمل الخيري الجماعي والتنظيمي.

أولا – الأدلة التي رغّبت في العمل الخيري عموما بصورته المطلقة أو الخاصة.

وهي كثيرة أذكر منها:

1- قال الله تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[الأنبياء:73].

فقد أمر الله تعالى بفعل الخير وحثّ عليه، ولأهميته قدمه الله سبحانه على الصلاة والزكاة و إن كانت الصلاة هي عين الخيرات كلها؛ لأن الخيرات نعمة وهي خير الخير "[1]، إلا أن الله تعالى ذكر ثمرتها وهي تقديم الخير الذي يتعلق بالخلق قبلها.

2- قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة:272]، ففي هذه الآية ندب الله تعالى إلى الإنفاق ورغب فيه بأن وعد بالأجر عليه و قد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[2].

وقد ورد في كتاب الله تعالى آيات تحث على أنواع معينة من الصدقات منها:

---

[1]- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – خواطر، ص328.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى﴾، حديث رقم: 1351، 270/5.

1- قال الله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:261].

فقد أثنى الله تعالى عن المتصدقين في هذه الآية ووعدهم بحسن الجزاء ومضاعفة الأجر.

2- قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة: 103].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة من أصحابها حفاظا على حق المحتاجين ورغب بها من خلال ذكر فوائدها، فهي تطهّر قلب صاحبها وماله كما تطهّر قلب الفقير والمجتمع بأسره فهي خير كله.

ثانيا: الأدلة على مشروعية العمل الخيري المؤسّسي:

هناك أدلة قرآنية وحديثيه جاءت حاثّة على العمل الجماعي الخيري منها:

قول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:104]، والمقصود بـ: أمة "أفراد من البشر أو غيرهم تربطهم رابطة جنس أو لغة أو دين و يكون أمرهم واحد ... والخير: الإسلام وكل ما ينفع الإنسان في حياته الأولى والآخرة من الإيمان والعمل الصالح "[1].

كما أن هناك أدلة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية منها ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60].

شرع الله تعالى في الزكاة سهما للعاملين عليها ضمن مصارفها الثمانية، ومن المؤكد أن هذا السهم يظم إدارة مالية بها عدد من الموظفين من حاسبين ورعاة وحراس وغيرهم ممن يوكلهم ولي الأمر في ذلك، أو يأذن لهم، في عمل تنظيمي[2] أقرب للمؤسسة المتكاملة للقيام بشؤون الزكاة.

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 356/1.

[2]- ينظر: عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات المعاصرة (مقال)، ص341.

عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ**»[1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على حلف كان في الجاهلية بين عدد من الفضلاء تعاهدوا على نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، ومن المؤكد أن العمل الجماعي الخيري المنظم لو كان في الإسلام بين عدد من المخلصين لكان أنفع وأرفع.

الفرع الثاني: أهمية الجمعيات الخيرية

للجمعيات الخيرية أهمية كبرى يمكن تجليتها من خلال النقاط الآتية:

1-المساهمة في تحويل الطاقات البشرية الكامنة والخاملة في المجتمع إلى طاقات متحركة ونشطة، خاصة في أوساط الشباب الذي يعاني من البطالة والفراغ، فهي تتيح له فرصة تفجير مواهبه وطاقاته.[2]

2-حفظ كرامة المحتاج من ذلّ السؤال من خلال توسط إدارة الجمعية بين المعوزين والميسورين.

2- تنظيم العمل الخيري وترشيده.

3- التخفيف من معاناة الضعفاء والقيام بحوائجهم.

4- زيادة الناتج الوطني من خلال تأهيل الأسر المنتجة وتخفيض النفقات الحكومية على العائلات المعوزة والاستفادة من تطوع الأفراد.

5- المساهمة في التقليل من الآفات والمفاسد الاجتماعية التي قد يكون الدافع إليها الفقر.

6- تعريف المحسنين بالعائلات والأفراد المحتاجين.

7- تسهم الجمعية الخيرية في القيام بواجب التحري الاجتماعي، وكذا التحري الإداري على العائلات؛ لمعرفة المحتاجين وأصحاب الأولوية بدقة؛ لأن بعض الممتلكات في الجزائر لم تدخل نظام الرقمنة؛ لذا قد يعتبر بعض الأغنياء ممن لهم أملاك غير مسجلة في نظر القانون فقراء.

---

[1]- رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيْ على الديوان ومن يقع به البداية، حديث رقم: 12859، 367/6. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 325/7.

[2]-باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي، ص62.

المبحث الأول: المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات الخيرية

تعتمد الجمعيات الخيرية الجزائرية في تمويل أنشطتها على مصادر متنوعة ومتعدّدة يمكن تقسيمها إلى خارجية وداخلية، وسأخصّص هذا المبحث لدراسة المصادر الخارجية وذلك في الآتي:

المطلب الأول: الزكاة

المطلب الثاني: الصدقات المتبرع بها

المطلب الثالث: الوقف

المطلب الرابع: الأموال المحرمة المتخلص منها

المطلب الأول: الزكاة

سيتناول الباحث موضوع الزكاة من حيث مفهومُها، وحكمُها وأهميتُها، وبعضُ المسائل المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا– تعريفها لغة: الزكاة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، والزكاة هي البركة والنّماء والطّهارة والصّلاح وصفوة الشيء[1].

الزكاة المشروعة تأخذ دلالتها من المعاني اللغوية، فهي زيادة في مال من أدّاها في المعنى وإن كانت في الظاهر نقصا، وهي زيادة في مال الفقير بما يضاف إليه من مال، كما أنها طهرة لنفوس الأغنياء من الشح ولنفوس بعض المحتاجين من الحسد، وهي وقاية للمجتمع من الآفات الاجتماعية التي سببها الفقر.

ثانيا– تعريفها اصطلاحا: تعدّدت تعاريف الزكاة شرعا في مختلف المذاهب وتنوعت لكنها كانت متقاربة، لذا سوف نذكر تعريفا واحدا اصطلح عليه أهل كل مذهب:

1– تعريف الحنفية: عرّف صاحب كتاب الاختيار الزكاة بأنها: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[2].

2– تعريف المالكية: قال صاحب مواهب الجليل، الزكاة هي: "اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[3].

3– تعريف الشافعية: الزكاة عند الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[4].

4– تعريف الحنابلة: عرّفها صاحب كتاب المغني بأنها: "حق يجب في المال"[5].

وقد عرّفها القرضاوي من المعاصرين بقوله: "الحصّة المقدّرة من المال التي فرضها الله

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: زكا، 396/1.

[2]– ابن مودود، الاختيار، 99/1.

[3]– الحطاب، مواهب الجليل، 80/3.

[4]– النووي، المجموع شرح المهذب، 325/5.

[5]– ابن قدامة، المغني، 572/2.

للمستحقين".[1]

ويمكن استخلاص تعريف للزكاة من هذه التعاريف بقولنا، الزكاة هي: حق يجب لله تعالى في مال مخصوص بقدر مخصوص لفئة مخصوصة.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة ومنزلتها

أولا– مشروعية الزكاة: الزكاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمّة على كل مسلم حر، مالك للنّصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشّر.

1– من الكتاب: أمر الله في آيات كثيرة بأداء الزكاة منها قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة:43].

2– من السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2].

3– من الإجماع: أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة على قتال مانعيها[3].

ثانيا– منزلة الزكاة: الزكاة هي ثالث أركان الإسلام وإحدى مبانيه العظام، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[4].

وقد رغّب الإسلام في أدائها وأكّد على عظم مكانتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَاآتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[الروم:39].

---

[1]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 47/1.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1308، 201/5.

[3]– ابن قدامة، المغني، 5/4.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 122، 34/1.

وقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في كثير من المواضع وهذا ما يدل على عظيم شأنها وعلو مكانتها، ومن هذه المواضع قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة:43].

ولعظيم مكانة الزكاة مدح الله القائمين بها في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[مريم:54-55].

وبين الله تعالى أن من أسباب دخول الجنة العناية بالسّائل والمحروم، فقال سبحانه في أوصاف أهل الجنة: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[المعارج:16-19].

ولعظيم منزلة الزكاة جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها، مما تقشعر منه الجلود المسلمة، وتدمع له العيون المؤمنة[1]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[آل عمران:180]. وقال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[التوبة:34-35].

كما أن جواز تعزير الإمام من تهاون عن أداء الزكاة يدل على عظم منزلتها في الإسلام[2].

الفرع الثالث: حكم تمويل الجمعيات الخيرية من مصدر الزكاة

يطرح تمويل الجمعيات الخيرية من مال الزكاة مجموعة من الإشكالات منها استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة باعتبارها وسيطا بين المزكّين والمستحقين، والذي ينتج عنه إشكالية براءة ذمّة المزكي من عدمها، والذي سأبيّنه في الآتي:

أولا- حكم استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين:

تقوم الجمعيات الخيرية عن طريق أعضائها بطلب الزكاة من أصحابها، وقد يبادر

---

[1]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

المزكون بدفعها إليهم، وفي الغالب لا تصل هذه الزكاة للجمعيات إلا من طرف أناس يثقون فيها ويطمئنون من خلال مسيريها على أن زكاة أموالهم ستصل للمستحقين، وهو ما يجرنا لدراسة حكم هذه المعاملة من خلال تكييف دور الجمعيات المذكور فقهيا باعتبارها من العاملين عليها، أو باعتبارها وكيلا عن المزكين.

1- التكييف باعتبار الجمعية الخيرية من العاملين عليها: اختلف أهل العلم من المعاصرين في المسألة الأولى على قولين:

أ- القول الأول: تعد الجمعيات الخيرية العاملة في جمع الزكاة وتوزيعها من العاملين عليها، قال بهذا جماعة من المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، وعبد الله بن جبرين[1].

ومما استدلوا به مايلي:

- أنّ ولي الأمر قد أذن ورخص للجمعيات الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها[2]وبهذا تكون الجمعيات وكيلة عنه في القيام بشؤون الزكاة.

- أنّ في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة:60]، دلالة على أن كل من يحتاج إليه في جمع الزكاة وحفظها وحسابها وتوزيعها يدخل في اسم العاملين، والجمعيات الخيرية تقوم بهذه الأعمال، وإن لم يبعثها ولي الأمر لجمع الزكاة؛ لأن اشتراط بعث ولي الأمر للعامل خارج عن دلالة الآية، مستنبط من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وقد اقتضته السياسة الشرعية آنذاك، وأما اليوم فقد تفرّق أمر الأمة[3].

ب- القول الثاني: لا تعد الجمعيات الخيرية من العاملين على الزكاة[4]، وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة أهمها:

---

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 3/253-254. ووهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص164.وبسام عفانة، يسألونك، 2/304. وعبد الله بن جبرين، 100 سؤال وجواب في العمل الخيري، ص48.وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته العاشرة، ص227-228.

[2]- بالنسبة لقانون الجمعيات في الجزائر لم يشر في الفصل الخاص بالموارد إلى مورد الزكاة ولم ينه القانون عن جمعها، ولعلها تدخل في عموم مورد الصدقات.

[3]- ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص209.

[4] - وممن قالو بهذا محمد الأمين بن الشيخ الشنقيطي، والسويلم بندرة بن فهد. ينظر: السويلم، ولاية الإمام على أموال الزكاة، ص208. والشنقيطي، الاحتياط الأمر الزكاة، ص26.

1- العاملون على الزكاة هم الذين يولّيهم الإمام ليجمعوا الزكاة، ولا يغني عن ذلك مجرد الإذن للمؤسسات من قبل ولي الأمر؛ لأن إذن ولي الأمر لها كان إذنا في تقبل الزكوات، ولم يكن إذنا في السعاية لجمعها، والعامل هو الذي يبعثه الإمام ساعيا لجمع الزكاة، وهذه المؤسسات لم تبعث لجمع الزكاة، ولم تَنُب في ذلك عن الإمام، ومن أدلة ذلك: أن الجمعيات الخيرية لا يجب دفع الزكاة إليها إذا طلبت ذلك من رب المال، ولا يجوز لها تعزير الممتنعين عن الزكاة، أو التفتيش عن المختفين[1].

2- قوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة:60]، فيه معنى الولاية، وقد دل عليه حرف الجر (على)[2] والجمعيات الخيرية ليست لها ولاية، ولا يشترط في العاملين فيها شرط الولاية[3]

ت- القول المختار: يظهر لي أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار الجمعيات الخيرية من العاملين عليها؛ لأنها لا تملك سلطة الإجبار، وإن مُكِّنت من قبول الزكوات.

2- التكييف باعتبار الجمعية الخيرية وكيلا عن المزكّين:

قد يعسر على الغني تولي إخراج زكاة ماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره من الأفراد أو المؤسسات كالجمعيات الخيرية لتوزيعها على مستحقيها باعتبارها وكيلا، فما مدى مشروعية الوكالة في عبادة الزكاة.

أ- مفهوم الوكالة:

- الوكالة لغة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا، والوكيل اسم من أسماء الله تعالى وهو الكفيل بأرزاق العباد وهو الحافظ[4].

- الوكالة اصطلاحا: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[5].

ب- حكم التوكيل في إخراج الزكاة: أسوق في هذا الإطار قول ابن قدامة: "وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأنَّ «النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمّاله

---

[1]- ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص211.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 137/7.

[3]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص210.

[4]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص1055.

[5]- البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، ص154.

لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **أعْلِمهم أنَّ علَيْهم صدقةً تُؤخَذُ من أغْنيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِم، فإنْ هُم أَطَاعُوكَ بذَلكَ، فَإيَّاكَ وَكرَائِمُ أَمْوالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»**[1][2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أَمَرَ معاذًا بأن يخبرهم بأن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى[3].

وقد نصّ فقهاء الشافعية وغيرهم على استحباب تولِّي المزكي إخراج زكاته بنفسه[4] ربما ليطمئن على وصول زكاته لمستحقيها.

ت- الترجيح: من خلال ماسبق ذكره يترجح لي جواز استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة باعتبارها وكيلا، وتبرأ بذلك ذمة المزكي،كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، ومن هؤلاء عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية حيث سئل عن حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية، فأجاب قائلا: "إذا كان القائمون على هذا الفرع ممن يوثق بهم في دينهم وعلمهم فلا بأس أن تدفع إليهم من زكاتك، وتخبرهم بهذا، بأنها زكاة؛ لئلا يصرفوها مصرف الصدقات، أما إذا كنت لا تعرف عن حالهم فالأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك مطلقا، لأن كون الإنسان يباشر إخراج زكاته بنفسه ليطمئن إلى وصولها إلى أهلها وليثاب ويؤجر على التعب في إيصالها إلى أهلها أولى من كونه يعطيها لمن يؤديها عنه"[5].

ولعل الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذّر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال كالسّفر أو عدم المعرفة بالمستحقين.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم: 1458، 119/2.

[2]- ابن قدامة، المغني، ص66/5.

[3]- ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص121.

[4]- ينظر: النووي، المجموع، 104/6.

[5]- ابن عثيمين، فيديو حملته بتاريخ: 2020/02/25، في الساعة: 20:25، من موقع الشيخ ابن عثمين على الشبكة العنكبوتية من الرابط الآتي: https://www.youtube.com/watch?v=i09eZlUliRU

الفرع الرابع: ضوابط استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة

إنّ جواز استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة باعتبارها وكيلا ليس على إطلاقه، إنما هناك ضوابط ينبغي التنبه إليها وهي:

1- يجب أن يتصف القائمون بشؤون الزكاة بالإسلام والأمانة والتأهل لأداء العمل المنوط بهم، والعلم بأحكام الزكاة فيما يتصل بعملهم[1].

2- ينبغي أن تجتهد الجمعية الخيرية وتحرص على التحرّي والبحث عن المستحقين؛ حتى تصل الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، قال الإمام النووي رحمه الله: "وينبغي للإمام والسّاعي إذا فُوّضَ إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم؛ بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده"[2].

كما يرى الباحث وجوب ابتعاد القائمين على شؤون الزكاة عن الهدايا التي قد تُعطَى لهم من المزكين، وألّا يستغل المتطوع مهمّته لقضاء مصالحه الشخصية، خاصّة إذا كانت على حساب المصلحة العامة.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص145.

[2]- النووي، المجموع، 175/6.

المطلب الثاني: الصدقات التطوعية

تتلقّى الجمعيات الخيرية تبرعات المحسنين من الصدقات المندوبة، التي يتطوع بها أصحابها، والتي منها ما يكون نقديا أو عينيا؛ لذا قد تضطر إدارة الجمعية للتصرف فيها بما يحقق المنفعة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، كما أن الجمعيات الخيرية قد تقوم بحملات لجمع الصدقات فتضطر أحيانا لجمع الصدقات في المسجد أو تكلف الإمام بالسؤال لها وهو على المنبر يخطب، ولعل هناك أحكاما وضوابط تتعلق بهذا المصدر التمويلي ينبغي للمتصدرين للعمل الخيري الجمعوي معرفتها.

الفرع الأول: مفهوم صدقة التطوع ومنزلتها

أولا– مفهوم صدقة التطوع

1– مفهومها لغة: الصدقة جمعها صدقات، وتصدّقت عليه: أعطيته صدقة، والفاعل متصدّق، وهو الذي يعطي الصدقة، وفي التنزيل: ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾[يوسف:88].

وقد جاء المتصدِّق والمصدِّق في القرآن الكريم ، أما المصدّق الذي يصدقك في حديثك والمتصدّق الذي يعطي الصدقة[1].

2– مفهومها اصطلاحا: "تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة الى الله تعالى، وقد تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل: فيقال للزكاة صدقة، وهي أيضا: العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله عز وجل".[2] والغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع.[3]

ثانيا– منزلة صدقة التطوع في الإسلام:

حفل القرآن الكريم، والسنة المطهّرة بالنصوص الوفيرة والمتكررة التي ترغب في الإنفاق في وجوه الخير، والصدقة على الفقراء والمساكين وابناء السبيل، وتستخدم في ذلك أساليب من التشويق والإغراء والترغيب والترهيب ما يحرك الأنفس الجامدة، ويبسط الأيدي الممسكة، ويحفز على التنافس في الصالحات، والاستباق في الخيرات[4]، وسأسوق بعض تلك النصوص في الآتي:

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، 193/10.

[2]– الجرجاني، التعريفات، ص326.

[3]– المرغيناني، الهداية شرح البداية، 13/3-14.

[4]– يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ص109.

1– من القرآن الكريم:

أ– قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة:274].

ب– قال الله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**﴾[آل عمران:133-134].

ت– قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾[المزمل:20].

2– من السنة: فهي زاخرة بما يرغّب في الصدقة ويحث عليها، وحسبنا من ذلك مايلي:

أ– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[1].

ب– قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»[2].

ت– عن سعيد بن أبي بردة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فمن لم يجد؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**».[3]

الفرع الثاني: حكم سعي الجمعية للحصول على الصدقات التطوعية

وفيه مسألتان، أولاهما حكم سؤال الصدقات في المسجد عن طريق الإمام، وثانيتهما حكم وضع صناديق لجمع التبرعات.

أولا– حكم سؤال الصدقات في المسجد عن طريق الإمام:

تقوم الجمعيات الخيرية بحثّ الناس على التصدّق في المسجد، عن طريق الإمام،

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم: 1321، 221/5.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب ما قدم من مال فهو له، حديث رقم: 6442، 93/8.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل، حديث رقم: 1353، 275/5.

وقد ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين هما:

1- المجيزون للمسألة عند الضرورة: حيث يقولون بجواز سؤال الإمام أو الخطيب للمستحق إن كانت هناك ضرورة وكراهيته لغير ضرورة. وهو ما ذهب إليه الشافعية[1]، ورواية لأحمد[2] ودليلهم في ذلك:

- من السنة: ما رواه مسلم من حديث الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[النساء:1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:1] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ**﴾[الحشر:18] «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[3].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل في المسجد لقوم من مضر لشدة ما بهم من احتياج، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تمعّر وجهه لما رأى ما هم عليه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المالكية قالوا: ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يعطى السائل، وأما التصدق فيه فجائز[4].

---

[1]- ينظر: ابن حجر الهيثمي، حاشية ابن القاسم على التحفة، 211/8.

[2]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 371/2.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم: 1017، 704/2.

[4]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 263/1.

2- المجيزون للمسألة مطلقا

وهو مذهب الحنابلة[1]، ودليلهم على ذلك من السنة والمعقول:

أ- من السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا**» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا**» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ:تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ.**»[2]

ووجه الدلالة: أن الرجل لم يبلغ درجة الضرورة؛ بدليل تصدّقه بأحد ثوبيه، ومع ذلك سأل له النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ب- من المعقول: استدلوا بأن السائل قد يمنعه الحياء من أن يسأل الناس؛ فجاز أن يسأل له غيره[4].

ثانيا- حكم وضع صناديق لجمع التبرعات أو وضع إعلانات لجمع التبرعات في المسجد:

يظهر من خلال ما سبق أن هذه الصورة أولى بالجواز من التي ذُكرتْ قبلها[5]؛ لأن في هذه الصورة تعرّض للناس دون سؤال قد يحرج المصلين أو يشوش عليهم، لكن ينبغي التنبه لما يلي:

1- ألاّ تكون هذه الصناديق أو الملصقات في القبلة؛ لأنها تشغل المصلي[6].

---

[1]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 48/2.

[2]- رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه؟ حديث رقم: 2536، 63/5. قال الألباني: "حسن الإسناد". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، 180/6.

[3]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص457.

[4]- ينظر: الشرواني, حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 753/8.

[5]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص458

[6]- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،263/1.

2- أن لا يُطافَ بصناديق التبرعات بين المصلين، وإذا قام أحد بتخطي رقاب الناس ومشى بين الصفوف ينبغي أن يمنع؛ لما في عملهم هذا من إيذاء للمصلين[1].

3-كما أرى أيضا وجوب اجتناب الإلحاح في طلب الصدقة؛ لأن ذلك قد يسبب الحرج؛ فيتصدق أحدهم حياء ورفعا للحرج. ومن أدلة ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع حيث قال:«**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2].

4-وجوب احترام قوانين الدولة المنظمة لهذا الأمر، فلا ينبغي وضع صناديق أو إعلانات في المسجد إلا بموافقة الجهة الوصية.

---

[1]- أبو مالك عدنان المقطري، المسألة في المساجد (دراسة فقهية مقارنة)، ص77.

[2]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:20695، 299/7. قال المحققون وهم شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح لغيره".

المطلب الثالث: الوقف

بما أن تمويل الجمعيات الخيرية يعتمد أساسا على تبرعات المحسنين ومدى تحريك عواطفهم المتقلبة نحو العمل الخيري، بات من اللازم البحث عن مورد يضمن تمويلا ثابتا لها، ولعل أهم مورد يضمن الثبات والاستمرار هو: الوقف الخيري.

تعتمد العديد من الجمعيات الخيرية في الجزائر على الوقف في تمويلها، حيث تتلقى هذه الجمعيات أموالا نقدية أو عينية من أوقاف يقوم عليها المكلفون بها، أو تقوم الجمعية بالقيام بشؤون الوقف الذي كُلّفت هي به.[1]

وقد تتردد إدارة الجمعية في تصرفاتها إزاء هذا المصدر التمويلي ما يدفها لطرح بعض التساؤلات منها: هل يجوز للجمعيات الخيرية أن تكون ناظرا على الوقف؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي معرفة مفهوم الوقف وحكمه، والأحكام المتعلقة بناظر الوقف، وهو ما سأبينه في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الوقف

أ- لغة: الوقف لغة من وقفت الدّابة، ووقفت الكلمة وقفا، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها، والوقف هو الحبس[2]، "ووقف يقف وقوفا: دام قائما، وأوقفت ووقفت الدار: حبستها"[3]، والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجه ثمره في سبيل الله[4].

ب- اصطلاحا: تعدّدت تعريفات الوقف في اصطلاح الفقهاء تبعا لاعتبارات عديدة اختلفت وجهة نظرهم في تعيينها أو تحديدها، فكانت تعريفاتهم مختلفة تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتعدد مصارف الوقف وأهله.

---

[1] – لقاء شخصي مع: نعمة الله بوروبي، جمعية القلوب الرحمية بالجزائر العاصمة، يوم: 10-03-2020م، في الساعة: 09:45.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف, 359/9.

[3]– الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 645/4-646.

[4]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص537.

وسوف نذكر تعريفا واحدا لكل مذهب من المذاهب الأربعة وفقا للترتيب الزمني لعدة أهداف منها: إثبات أن هناك تطورا في أحكام الوقف تبعا لاختلاف هؤلاء الأئمة في نظرتهم للوقف وأحكامه[1]، كما سنذكر أيضا التعريف القانوني للوقف في الجزائر.

1- **تعريف الحنفية:** اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف بين صاحب المذهب وصاحبيه[2]

فتعريف الإمام للوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة"[3].

فقوله: "على ملك الواقف" قيد يجعل ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان"[4]

أما **تعريف الوقف** على رأي الصاحبين،كما جاء في كتاب الهداية: "فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم"[5] وعلى هذا يمكن القول بأن الوقف عند الصاحبين يكون بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله عز وجل على وجه تعود منفعته إلى العباد[6].

2- **تعريف المالكية:** عرف صاحب كتاب الحدود الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[7]، فقوله: "إعطاء منفعة" احتراز من إعطاء الذات كالهبة، وقوله: "مدة وجوده" أخرج به العارية والعمرى حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء[8] وهذا يعني أن الوقف يفيد التأبيد[9].

---

[1]- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص18.

[2] - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

[3]- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 426/4.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 334/6.

[5]- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 427/4.

[6]- ينظر: عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ص11.

[7]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 539/2.

[8]- المرجع نفسه، 539/2-540.

[9]- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص21.

ومعنى قوله: "ولو تقديرا" يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك فيكون المعنى إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون، فالمراد بالتقدير: التعليق[1].

3- **تعريف الشافعية:** جاء في تحفة المحتاج هذا التعريف للوقف: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"[2].

فكلمة "حبس" التي وردت في التعريف تعني المنع، وكلمة "مال" قيد خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير.

والمال عند الشافعية هو: العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها[3].

وقوله" يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام[4].

وقوله "على مصرف مباح" قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة مثل الوقف على البدع والمحرمات.

4- **تعريف الحنابلة:** عرّفه صاحب المغني بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5].

فتعريفه مقتبس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[6]، والنبي عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم فهو أفصح الناس وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله[7].

فيراد بالأصل في التعريف العين الموقوفة، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[8].

---

[1]- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 78/7.

[2]- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، 595/2.

[3]- المرجع نفسه، 596/2.

[4]- محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 163/2.

[5]-ابن قدامة، المغني، 227/2.

[6]- رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: 4899، قال الألباني "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 31/6.

[7]- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص25.

[8]- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، ص41-42.

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم ينص على اشتراط القربة أو تعيين المصرف وغير ذلك[1].

ومما يلاحظ بعد ذكر تعريفات الفقهاء أنهم متفقون على المنفعة المرجوة من الوقف للواقف والموقوف له على السواء.

والتعريف الذي نراه أقرب لحقيقة الوقف ويرغّب فيه أكثر ويشجّع عليه، هو تعريف المالكية؛ ذلك لأنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به، فيصح مدة، ثم يرجع ملكا[2].

3- تعريف الوقف في القانون الجزائري:

عرّف القانون الجزائري (10/91) في المادة الثالثة الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"3.

ويبدو أن القانون الجزائري في تعريفه للوقف ذكر خاصيّتين له وهما: خاصية التأبيد والخاصية المرتبطة بنية التصدق بالثمرة وليس بالعين الموقوفة، والملاحظ أن هاتين الخاصيتين توحيان بتأثر القانون الجزائري في تعريفه للوقف ببعض الآراء الفقهية وعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز ومشروع بل عند بعضهم مندوب إليه[4]، كما أنه من أحسن ما تقرب به العبد إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة[5].

وللفقهاء عديد الأدلة على مشروعية الوقف منها:

1- من القرآن الكريم:

هناك الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية الوقف منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[الذاريات:19].

---

[1]- محمد الكبيسي، أحكام الوقف، 86/6.

[2]- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 87/4.

[3]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، النصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، الجزائر، نوفمبر 1999.

[4]- ينظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الاسلامي، 50/1.

[5]- الخرشي، شرح الخرشي، 79/7.

فهذه الآية تشمل الوقف؛ لأنه لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مآلا؛ لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين[1]. وقد يكون وقفا ذريا فلا يؤول إلى الفقراء والمساكين ما لم تنقطع الذرية.

ب- قوله تعالى: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[يس:12]، فمن آثارهم الوقف بعد مماتهم[2].

2- من السنة النبوية:

هناك الكثير من الأحاديث الدّالة على مشروعية الوقف منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا مَاتَ الإنسانُ انقطَعَ عنهُ عَملُه إلاَّ مِنْ ثَلاَثةٍ: إلاَّ مِنْ صَدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفَعُ بِه أوْ ولدٍ صَالحٍ يَدعُو لَهُ**»[3].

وقد قال بعض شرّاح الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف[4].

ب- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.[5]

ففي هذا الحديث أشار النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يحبس أرضه ويتصدق بمنافعها، وهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوقف.

---

[1]- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص49.

[2]- ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 8/3.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 3084، 405/8.

[4]- عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، ص231.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586، 982/2.

3- من الإجماع: ذهب العلماء الى أن الإجماع ينعقد على جواز الوقف، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أيضا دون أن ينكره أحد[1]، وهذا دليل على اجماع الصحابة على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة لجوازه[2].

ثالثا: إشكالات في تمويل الجمعيات الخيرية من الوقف

في المجتمع احتياج كبير للوقف، دعا الجمعيات الخيرية إلى التفكير في حكم بعض المسائل المتعلقة به والتي تعتبر الأصلح من الناحية الاجتماعية والاقتصادية في نظر هذه الجمعيات وذلك من خلال تجربتها في العمل الخيري الجمعوي، ومن أهم هذه المسائل: ما حكم الوقف المؤقت وما حكم وقف النقود لتوفر القرض للمحتاجين سواء كان استهلاكيا أو استثماريا وهل تجب الزكاة على الأموال الموقوفة وقفا خيريا؟

1- هل تعدّ الجمعيات الخيرية ناظرا للوقف؟

هناك من ذهب إلى أن الجمعيات الخيرية تعد ناظرا للوقف، وممن ذكر هذا القول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، والحجة في ذلك أن الجمعيات الخيرية تقوم بالإشراف على الأوقاف وإدارتها وإن كان عمل الجمعيات الخيرية لا يقتصر على إدارة الأوقاف[3]، ولعل هذا التخريج يصح في حالة الإذن من طرف الإمام للجمعيات بإدارتها للأوقاف.

وبالنظر في القانون الجزائري الخاص بالجمعيات وفي الباب الخاص بالموارد لا نجد إذنا من طرف ولي الأمر للجمعيات بالقيام على الوقف، بل إن هناك مديرية[4] هي الوحيدة المخول لها قانونا القيام على شؤونه، لذا يرى الباحث أن الجمعيات الخيرية في الجزائر لا تعتبر ناظرا على الوقف ولا يجوز لها ذلك إذا خالفت القوانين المنظمة، وإن صحّ لها ذلك فإنه يترتب عليه جواز أخذ أجرة من طرف إدارة الجمعية على ما تقوم به من إشراف.

3- حكم وقف النقود للإقراض أو الاستثمار

لبعض الجمعيات الخيرية صناديق ترصد فيها نقود وقفية تسخر لسدّ احتياجات الفقراء والمعوزين، لا على وجه الصدقة أو الهبة، بل على صورة الوقف الذي يستمر دون انقطاع،

---

[1]- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص32.

[2]- ينظر: برهان الدين السيوطي، الاسعاف، ص13.

[3]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص92.

[4]- هذه المديرية هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

وتتكيف طريقة وقف النقود في ثلاث صور هي:[1]

أ- **وقف النقود للإقراض:** وذلك بأن تُقرض هذه النقود للمحتاجين على أن يردوا المبلغ دون زيادة ليقرض لشخص آخر وهكذا...

ب- **وقف النقود للمضاربة بها:** بأن تُدفع قراضا لمن يتجر بها على أن تكون أرباحها وقفا لله تعالى يصرف في الأعمال الخيرية[2].

3- أقوال أهل العلم في مسألة وقف النقود

أ- المجيزون وأدلتهم

وهو المشهور عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4] و قول عند الحنابلة[5].

ومن أدلتهم على هذا الرأي ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[6].

ووجه الدلالة: أنه كما جاز وقف المنقول من خيل وأسلحة، جاز وقف سائر المنقولات؛ إذ لا فرق[7].

وقد استدلوا من المعقول بأدلة عديدة منها: أن الدنانير والدراهم مال ينتفع به، وإنما ينتفع بها باستهلاكها، ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها؛ فيبقى الانتفاع بها على الدوام؛ إذ الانتفاع بكل شيء بحبسه[8].

---

[1]- ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص61.

[2]- ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص412.

[3]- ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، 402/1.

[4]- ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 315/5.

[5]- المرداوي، الانصاف،11/7.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، حديث رقم: 1375، 316/5.

[7]- طالب بن عمر بن حيدرة الكيثري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص417.

[8]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 315/5.

ب- المانعون وأدلتهم

وهو المذهب عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، وعند الحنابلة[4].

واستدلوا من المعقول بأدلة عديدة أذكر منها:

- قالوا إنّ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، والنقود لا ينتفع بها الانتفاع الذي خلقت له إلا بذهاب عينها؛ فلا تصح للوقف؛ كالطعام ونحوه[5].

- قالوا أن وقف الدراهم والدنانير للإقراض وقف لغير المصلحة المقصودة التي خلقت لها الأثمان؛ ولهذا لا تضمن في الغصب؛ فلا يجوز وقفها، ومثل ذلك: وقف الشجر لنشر الثياب والشمع ليتجمل به[6].

والقول الذي يختاره الباحث هو: القول بجواز وقف النقود لعدة اعتبارات منها:

- أن وصف الوقف بكونه صدقة جارية يدل على أن مقصوده دوام الانتفاع به، وإن لم تدم عينه؛ بدليل أن ما تعطلت منفعته تماما من الموقوفات جاز إبداله بغيره، ويقوم البدل مقام المبدل منه[7].

- كما يرى الباحث أن هذا القول أقرب لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للفقراء والمحتاجين وكذا الواقفين؛ لأنه يسد حاجيات أكبر عدد ممكن من الغارمين عن طريق القرض الحسن الذي يسد حاجتهم ويحفظ كرامتهم ويزيد من المضاربين بالمال الحلال مما يقلل التردد على الأموال الربوية في المصارف التقليدية.

ومع اختيارنا القول بجواز وقف النقود للإقراض والمضاربة ونحوهما مما ينفع المجتمع، من الضروري التأكيد على ما يلي:

- ينبغي عند إقراض النقد توثيقه بالرهن أو الكفيل؛ لضمان سداده، ووقاية المال من خطر المماطلة أو العجز عن السداد الذي يؤدي الى تناقصه وتلاشيه، وقد ذكر أنه كان في قيسارية

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6.

[2]- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، 532/3.

[3]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 315/5.

[4]- ابن قدامة، المغني، 226/6.

[5]- ينظر: محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، 910/6-911.

[6]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 46/9.

[7]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص420.

فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسا؛ فاضمحلّت[1].

- حسن اختيار المضارب ومجالات المضاربة الناجحة، مما يحقق حصول الأرباح غالبا، مع حجز احتياطي من الربح يغطي الخسارة التي قد تنتج أحيانا[2].

4- حكم الوقف المؤقت

يعتبر الوقف المؤقت أحد نماذج مواكبة احتياجات العمل الخيري عموما والجمعيات الخيرية خصوصا؛ لأنه يتيح للناس مشاركة أكبر في العمل الخيري، ولكنهم يتساءلون دائما عن حكم الشرع فيه.

اختلف أهل العلم في حكم الوقف المؤقت لاختلافهم في اشتراط التأبيد أو عدمه، وممن قال بالتأبيد، الجمهور من الحنفية[3]، والصحيح عند الشافعية،[4] والحنابلة[5].

وأما عدم اشتراط التأبيد فهو مذهب المالكية[6] وقول عند الشافعية، وعند الحنابلة[7].

ويمكن القول بأنه وبغض النظر عن اشتراط التأبيد في الوقف أو عدمه، فإنه يجوز للمتصدق أن يتبرع بمنفعة شيء مدة معينة سواء كان عقارا أو منقولا أو نقودا ونحو ذلك مما ينتفع به عادة.

---

[1]- ينظر: محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الاسلامي، 135/1.

[2]- أبو الخيل سليمان بن عبد الله، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ص214.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6.

[4]- النووي، روضة الطالبين، 325/5.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 246/6.

[6]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،626/7.

[7]- المرداوي، الإنصاف، ص35/7.

المطلب الرابع: الأموال المحرمة المتخلص منها

تقوم الجمعيات الخيرية بجمع الصدقات والتبرعات من أموال المحسنين لتقوم بإنفاقها على أفراد المجتمع المستحقين، وقد تطور عمل هذه الجمعيات وأصبحت جهات موثوقة يلجأ إليها المحسنون ومن لديهم أموال يرغبون في إنفاقها في أوجه الخير، فيدفعون أموالهم إلى هذه الجمعيات؛ لتقوم بإيصالها إلى مستحقيها.

ومن الأموال والتبرعات التي ترد للجمعيات ما يكون منها محرما، يسعى أصحابها للتخلص منها توبة لله تعالى، كالفوائد الربوية والأموال المغصوبة التي لا يعرف أصحابها.

فهل يجوز للجمعيات الخيرية استلام هذه الأموال؟ وماهي ضوابطها؟

الفرع الأول: مفهوم الأموال المحرمة وأقسامها:

أولا– مفهوم الأموال المحرمة: كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع[1].

فهذا التعريف جعل الحرمة شاملة لكل مال نهى الشرعُ المسلمَ عن اقتنائه أو دخوله في ملكيته، ولم يشر إلى خاصية المنفعة؛ لأنها ثمرة من ثمار الملك.

ويمكن القول إن المال الحرام هو: كل ما منع الشرعُ المسلمَ من اقتنائه والانتفاع به.

ثانيا– أقسام الأموال المحرمة: تنقسم الأموال المحرمة الى قسمين

1– أموال محرمة لذاتها: وهي ما كان منها حراما في أصله ووصفه؛ أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرَّم، كالخمر والخنزير.[2]

والمراد بالأصل ذات الشيء وماهيته: أي تكوينه وخلقته، والوصف ما كان زائدا على الأصل منفكا عنه[3].

2– أموال محرمة لغيرها (لكسبها): وهي كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، وذلك أن سبب التحريم يعود لأمر خارج عن ماهيتها منفك عن ذواتها ومثالها النقود، ذاتها وعينها مباحة ولكن قد يطرأ عليها التحريم لكونها جاءت من جهة محرمة؛ كالربا مثلا أو من جهة بيع المحرمات أو عن طريق الرشوة,[4] وقد تكون هذه الأموال تختص بمالك معين معلوم يجب إرجاعها له، وقد يخفى ملاكها ويتعسر معرفة أصحابها لرد الأموال لهم، وهذا محل خلاف.

---

[1]– عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي، ص39

[2] – عبد الله بن منصور الغفيلي, نوازل الزكاة, ص212.

[3] – عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي، ص40.

[4] – ينظر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 108/9.

الفرع الثاني: حكم قبول الجمعيات الخيرية للأموال المحرمة.

تناول الفقهاء الحديث عن حكم إنفاق الكسب الحرام في عمل الخير من خلال حديثهم عن مصير المال المكتسب بطرق غير مشروعة، كما تطرّق إليه الفقهاء من خلال حديثهم عن توبة صاحب المال الحرام، وكيف يتخلص ويتحلل من هذا المال الخبيث الذي بين يديه، وما هي الجهة التي ينبغي إعطاؤها هذا المال؟ وقد اختلف أهل العلم في حكم التصدّق بالأموال المحرمة على عدة أقوال نذكر أهمها:

1- المجيزون لصرف الأموال المحرمة في أوجه الخير على نية التوبة منها

والمقصود بهذا أن يتولى صاحب المال الحرام صرفه أو أن يعطيه لمن ينوبه كالجمعيات الخيرية ونحوها لإنفاقه على الفقراء والمحتاجين أو في المصالح العامة.

وممن قال بهذا الجمهور ومنهم المالكية في المشهور عنهم[1]، وهو قول جمع من المعاصرين[2]، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أ- من السنة: بما أخرجه الإمام أحمد،عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**» فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنْ الْبَقِيعِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ

---

[1]- ابن عابدين، ورد المحتار، 283/3.

[2] - ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ص167.وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، 334/15.ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص764. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 1837/3.

لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى**»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصرف لحم الشاة التي أخذت بغير حق إلى الأسارى، وهو مصرف من مصارف الخير[2].

ب– من الأثر: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال: (اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي، وعليّ الغرم)[3].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه حكم بصرف الأموال التي لا يعرف أصحابها في أوجه الخير[4].

ت– من المعقول: وقد استدلوا بأدلة عديدة منها:

– أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو الإبقاء عليه بلا فائدة، وقد حرّم الله تضييع المال.[5]

– أن من لا وارث له ماله لبيت مال المسلمين باتفاق المسلمين، يصرف على مصالحهم، وكذلك المال الحرام بعد توبة صاحبه[6].

– أن اللقطة التي جهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف بها، أو تصرف في مصارف الصدقة بالإجماع[7]، والمال إذا كان من كسب حرام فإن الأولى أن يصرف في مصالح المسلمين وأن ينتفع به الفقير.

2– القائلون بأن المال الحرام لا يصرف إلا للفقراء والمساكين.

وهو قول آخر للحنفية[8]، وقد قال به بعض المعاصرين[9].

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21471، 6/46. وصححه الزيلعي في نصب الراية، 168/4، رقم: 6969.

[2] –طالب بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص490.

[3] – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة 187/6–188. قال ابن حجر: "إسناده جيّد". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 430/9.

[4] – ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 131/2.

[5] – ينظر: المرجع نفسه, 132/2.

[6] – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 594/28.

[7] – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 268/1.

[8]– ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 283/3.

[9]– ينظر: مصطفى الزرقا، المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها، ص20.

وقد استدلوا بأدلة من المعقول منها:

– أن صرفها للمصالح العامة لا يتحقق به التمليك، ويشترط في الصدقة التمليك.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يشترط في الصدقة التمليك...كما أن الجمعيات الخيرية وكيلة عن المستحقين؛ فتمتلك المال، وتتصرف به نيابة عنهم[1].

– أن صرفها في المصارف العامة يقتضي تملّكها أولا، ثم التصرف فيها، ولا يحق للجمعيات الخيرية تملّكها، بخلاف إيصالها للفقراء لأنهم مباشرة يتملّكون.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن صرفها في المصارف العامة ليس على وجه التملّك لها أولا، بل على وجه التخلص والتطهّر منها[2].

3– القائلون بحرمة التّصدّق بالمال الحرام.

وهذا القول منسوب للإمام الشافعي[3]، وهو قول الفضيل بن عياض[4].

وقد استدلوا بأدلة عديدة منها:

أ– من القرآن: قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء:29].

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك الغير دون رضاهم، وهذه الأموال ملك لمجهولين.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الجهل بالمالكين جعل هذه الأموال في منزلة الأموال غير المملوكة، تنزيلا للميؤوس منه منزلة المعدوم[5].

ب– من السنة: استدلوا بأدلة عديدة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا**»[6].

ووجه الدلالة أن المال الحرام خبيث والله تعالى لا يقبل الخبيث، إنما يقبل الحلال الطيب.

---

[1]– ينظر: طالب بن حيدرة الكيثري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص496.

[2]– المرجع نفسه، ص496.

[3]– ينظر: ابن المنذر، الأوسط، 60/11.

[4]– ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 131/2.

[5]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 594/28.

[6]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: 1015 ص391.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه:

– ما من مال إلا ويمكن أن يكون قد اكتسب بطريقة محرّمة من بعض من وقع في يده، ولو قلنا بحرمة كل مال اكتسب من الحرام على الجميع؛ لأدى هذا إلى حرمة أكثر الأموال، ولم يقل بهذا أحد[1].

– أن المتخلص من المال الحرام لا ينوي بصرفه في طرق الخير الصدقة، وإنما ينوي التوبة إلى الله والتخلص من المال الحرام، وتوبته وتخلصه من المال الحرام مقبول منه بإذن الله[2].

ث– من المعقول: استدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

– أننا إذا كنا لا نرضى لأنفسنا أن ننتفع بالمال الحرام، فلا يحل لنا أن نرضاه لغيرنا[3]، وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[4].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن: المال الحرام لا نرضاه لكاسبه، ونرضاه لغيره ممن أخذه بطريقة مشروعة[5].

4– القول المختار

من خلال ما ذكر آنفا من أقوال وأدلة يظهر لي جواز صرف الأموال المحرمة في أوجه الخير على نية التوبة والتخلص منها، وما يقوي هذا الاختيار ما يلي:

_ أنه لا وجه مشروع يحقق المصلحة العامة وللضعفاء خاصة من صرفه في أوجه الخير.

_ أن المتخلص من المال الحرام يخرجه تخلصا لا تصدقا، وقد يؤجر على نية تخلصه من المال الحرام لا عن تصدقه.

ومن غريب ما اطلعت عليه القول بإلقاء المال الحرام من طرف صاحبه في البحر، وهو ما نقله ابن تيمية عن غيره[6]، لذلك نقول والله أعلم: يجوز للجمعيات الخيرية استلام الأموال المحرمة التي ينوي أصحابها التخلص منها، ولكن هناك أمور ينبغي مراعاتها وهي:

---

[1]– ينظر: عبد الرحمان النفيسة، رسائل ومسائل في الفقه، 557/4.

[2]– ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 132/2.

[3]– طالب بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص495.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: 13، ص7.

[5]– ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 132/2.

[6] - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 594/28

_ أن تجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعا لاختلاط المصارف[1].

_ أن يخرجها التائب تخلصا، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه[2].

_ ألا تسعى الجمعيات الخيرية في البحث عن الأموال المحرمة بإعلاناتها أو وضع صناديق في البنوك لاستقبالها.

[1]- ينظر: عباس أحمد الباز، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، ص24.

[2] - طالب بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص498.

المبحث الثاني: المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات الخيرية

بالإضافة للموارد الخارجية للجمعيات الخيرية، هناك مصادر تمويل ذاتية أو داخلية تعتمد عليها الجمعيات لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها منها: عائدات استثمارات الجمعية، واشتراكات أعضائها، ومردود بعض أنشطتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عائدات الاستثمار

المطلب الثاني: اشتراكات الأعضاء

المطلب الثالث: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها

المطلب الأول: عائدات الاستثمار

تقوم العديد من الجمعيات الخيرية في الجزائر بالتفكير في زيادة مواردها المالية بالطرق الشرعية وبما يتوافق والشروط القانونية عن طريق استثمار جزء من أموالها، بل إن بعض الجمعيات قد تقوم بعملية الاستثمار رغم خطورتها وعدم المعرفة بحكمها والضوابط الشرعية المتعلقة بها، كاستثمار أموال الزكاة، وسأدرس هذه الجزئية من خلال بيان مفهوم الاستثمار، وحكم أشهر صوره.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولا– الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة هو: طلب الحصول على الثمرة[1]، ويراد به في الأمور المالية: طلب الحصول على الأرباح[2]، ولم يستعمل السابقون من أهل العلم لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا لفظ التثمير، قال صاحب جامع البيان في تأويل القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ**﴾[الأنعام:105]؛ "ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره"[3].

ثانيا– مفهوم الاستثمار اصطلاحا: سأبيّن مفهوم الاستثمار عند الفقهاء وعند الاقتصاديين في الآتي:

أ– الاستثمار عند الفقهاء: لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرّفوه بوصفه، فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية والتثمير والاستنماء...وجميعها بمعنى الاستثمار[4].

ومن تعريفات الاستثمار في الفقه الإسلامي: "تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية"[5].

ب– الاستثمار عند الاقتصاديين: ذكر الاقتصاديون عدة تعريفات للاستثمار منها أنه: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي

---

[1]– ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثمر، 106/4. والفيومي، المصباح المنير، مادة: ثمر، ص33.

[2]– ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 100/1.

[3]– ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 221/12.

[4]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص21.

[5]– عفيفي أحمد، استثمار المال في الإسلام، ص42.

من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[1].

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن لهما معان متقاربة؛ حيث إن الغاية منهما هي تحقيق عوائدَ مالية مقبولة مع زيادة رأس المال، غير أن التعريف الاقتصادي لم يشر إلى المبادئ التي ينبغي أن يتحلّى بها المستثمر.

الفرع الثاني: حكم استثمار الجمعيات الخيرية أموالَ الزكاة

تطرح الجمعيات الخيرية فكرة استثمار أموال الزكاة المجمّعة عندها، فيقول القائمون عليها نحن نجمع أموالا كثيرة من أموال الزكاة ربما تكون بالملايين، بل ربما بالملايير، فلماذا لا تستثمر هذه الأموال ويكون ريعها لفائدة الأصناف الثمانية التي حدّدها القرآن الكريم؟

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين، مجيزين ومانعين.

أولا– المجيزون وأدلتهم: ذهب إلى القول بالجواز جماعة من المعاصرين[2]، وسأذكر أدلتهم في الآتي:

1- إن في هذا الاستثمار مصلحة عظيمة، وفيه نفع كبير للفقراء والمساكين وأصحاب الزكوات.

2- الشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح، وما كان فيه تحصيل المصلحة فإن الشريعة لا تمنع منه، وهذا الاستثمار فيه مصلحة تعود بالدرجة الأولى إلى الفقراء وبقية أصناف الزكاة.

3- إن هذا الاستثمار هو استثمار لصالح أهل الزكاة، فهو أشبه باستثمار أموال اليتامى ونحوهم، ومما يدل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يجمع عنده إبل الصدقة ويسمِّنها، وهذا نوع استثمار؛ لأنها تتكاثر بالتوالد، هذه هي وجهة أصحاب هذا القول[3].

---

[1]– صيام أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ص19.

[2] – منهم: مصطفى الزرقاء، ووهبة الزحيلي، ومحمد الأشقر. ينظر: محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، ص142.

[3]– عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 106/9.

ثانيا– المانعون وأدلتهم: القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الجمعيات الخيرية أو غيرها مطلقا هو ما عليه أكثر أهل العلم من المعاصرين، ومن هؤلاء: يوسف القرضاوي وابن عثيمين، وقد استدلوا بأدلة أذكر أهمها[1]:

1– أن الله –عَزَّ وجَلَّ– خص الزكاة بثمانية أصناف، ذكرهم في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60].

وحينئذ يجب أن تصرف الزكاة في هذه المصارف الثمانية على الفور؛ لأن الأصل في الأمر الفورية، والزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف[2].

2– إنّ استثمار أموال الزكاة يحتاج مدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة وهذا يضر بالمستحقين[3].

ثالثا– القول المختار: القول الذي يترجّح لي هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الجمعيات الخيرية، إلا إذا وكّلهم المستحقون على اعتبار أن الجمعية وكيلة عنهم؛ لأنه لا استثمار إلا بمخاطرة فلا يجوز هذا بأموال الزكاة التي هي حق لعدد من المحتاجين والضعفاء. وقد ذكر يوسف القرضاوي في هذا الشأن كلاما مفاده أنَّ استثمار أموال الزكاة يؤخّر وصولها إلى مستحقيها، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحّول مال الزكاة إلى وقفٍ بتحبيس أصله، وتسبيل ثمرته؛ وهذا لا يجوز يقينًا؛ لأننا إذا حصّلنا ألف دينارٍ زكاةً، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألفا كما أخذناها، لكن إذا استثمرناها فإننا خالفنا ذلك في أمرين:

1– أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

---

[1]– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم:9056، 454/9. وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، في دورته الخامسة عشرةرقم16، بشأن استثمار الزكاة، ص323. وابن عثيمين، فتاوى أحكام الزكاة، ص478. وعبد الله علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ص97. يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام، أخذته يوم: 13-02-2020م، في الساعة:23:35، من موقع "الشيخ القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-qaradawi.net/node/3818

[2]– عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 105/9.

[3]– عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص479.

2- أننا بعد سنة لا نعطيه ألفا، بل نعطيه مائة أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن؛ أي نحو ستين أو خمسين، وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين: مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العُشر أو أقل من العُشر؛ وهذا كله لا يجوز.

لكن الشيخ ذيّل كلامه بإمكانية الفتوى بالجواز، في حالة واحدة كفتياه للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، ولعدد من الجمعيات الخيرية ولهيئات الإغاثة الإسلامية في عدد من الأقطار، الذين تجتمع عندهم مبالغ كبيرة تقدر بالملايين وعشرات الملايين، ولا يمكنهم أن يصرفوها في الحال، بل لا بد أن يمرّ عليها وقت عندهم حتى تصل إلى مستحقيها في البلدان المختلفة[1].

الفرع الثالث: حكم استثمار الجمعيات الخيرية أموال الصدقات سوى الزكاة

ترد للجمعيات الخيرية أنواع عديدة من الصدقات ومنها ما يعطى لصرفه على فئة معينة كالأيتام ومنها ما يعطى مطلقا دون تخصيص فئة معينة. وإذا ما زاد هذا المال عن الاحتياجات الضرورية العاجلة فإن الجمعيات الخيرية تفكر في تنميته واستثماره، سواء كان بمشاركة من أعطي هذا المال لإنفاقه عليهم كالفقراء أو أوصياء اليتامى كالأرملة باعتبارها في حكمهم والأقرب إليهم أو بمشاركة غيرهم ممن لديهم الكفاءة اللازمة للاستثمار، وسأبدأ ببيان حكم استثمار أموال اليتامى، ثم أموال المكفولين غير اليتامى في الآتي.

أولا- حكم استثمار الجمعية الخيرية لأموال اليتامى المكفولين عندها.

اختلف العلماء في مسألة حكم استثمار مال اليتيم على ثلاثة أقوال هي:

1- المجيزون لاستثمار مال اليتيم.

وهذا القول للجمهور من الحنفية،[2] والمالكية،[3] وبعض من الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

وقد استدلوا بأدلة عديدة منها:

---

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام، أخذته يوم: 13-02-2020م، في الساعة:23:35، من موقع "الشيخ القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-qaradawi.net/node/3818

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق، 534/8. وابن عابدين، رد المحتار، 451/8.

[3]- مالك، الموطأ، ص196. والقرافي، الذخيرة، 241/8.

[4]- الجويني، نهاية المطلب، 459/5.

[5]- ينظر: ابن مفلح، المبدع، 338/4.

أ- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾[البقرة:220].

ووجه الدلالة أن ظاهر اللفظ يدل على أن استثمار مال اليتيم وتصرف القائم فيه بالأصلح من التجارات من باب الندب والإرشاد، وليس بواجب، بل هو من الخير المندوب إليه[1].

ب- من المعقول: أن الاتجار في أموال الأيتام ينميها، فينفق عليهم من نماء أموالهم، وتحفظ لهم رؤوس أموالهم إلى أن يرشدوا، وهذا خير لهم[2].

ويمكن أن يردّ على هذا الاستدلال بأن النّماء في الاستثمار غير مضمون؛ لأنه لا استثمار بدون مخاطرة وهذا ما قد يضر اليتيم.

2- القائلون بوجوب استثمار مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة، دون زيادة.

وهذا القول هو الأصح عند الشافعية[3]، وقد استدلوا بعديد الأدلة منها:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الأنعام:152].

ووجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن، والنهي عن الشيء أمر بضده[4] فيكون قد أمر بتثمير ماله بالتي هي أحسن[5].

ب- من الأثر: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى؛ حتى لا تأكلها الزكاة)[6].

3- القائلون بكراهة استثمار مال اليتيم

هو قول عند بعض السلف[7]، وقد استدلوا من المعقول: بأن ولي اليتيم مطالب بحفظ ماله كالمودع، فلم يجز له أن يتجر بماله، كما أن المودع لا يحل له أن يتجر بمال الوديعة.

---

[1]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 331/1.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 317/4.

[3]- ينظر: تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص64.

[4]- ينظر: الرازي، المحصول، 199/2.

[5]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص595.

[6]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 586، ص196.

[7]- هي رواية عن أحمد وقول الحسن البصري والثوري والأوزاعي. ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 72/5. وابن قدامة، المغني، 317.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المودع مطالب بحفظ المال فقط، بينما تصرف القيم أعمّ من ذلك فهو مطالب بحفظ المال والإنفاق على اليتيم ومتابعة حقوقه.[1]

4- الترجيح: الرأي الذي أراه راجحا هو القول بجواز استثمار مال اليتيم لقوة أدلته ولما فيه من تحقيق لمصالح الأيتام وخاصة ونحن في زمن ظاهرة التضخم الكبير للأموال.

وإن جواز استثمار أموال اليتامى من طرف الجمعيات الخيرية له ضوابط ينبغي التنبه إليها وهي:

أ- وجوب استثمار أموال اليتامى في مشاريع آمنة قدر الإمكان حتى لا تعرض للضياع. وإذا ما اتخذت الاحتياطات اللازمة، وكان المستثمر خبيرا بأمور التجارة، فما حدث بعد ذلك من خسارة لا تضمنها الجمعية؛ لأنها وكيلة، والوكيل لا يضمن إلا اذا تعدى أو فرط[2].

ب- يجب أن لا يؤثر استثمار مال اليتيم في كفاية حاجاته الأساسية، فلا يستثمر إلا الأموال التي يتأخر صرفها[3].

ت- كما أرى والله أعلم أنه إذا كان هناك مال خاص بيتيم معين ينبغي للجمعية ألا تستثمره إلا بموافقة وليّه، أما إذا كان المال غير محدد لفرد خاص فإنه ليس من الواجب استشارة الجميع.

ث- يرى الباحث أيضا أن على الجمعيات الخيرية عند استثمار الأموال التي تبرع بها أصحابها لصالح الأيتام أن يكون استثمارها عن طريق مشاركة الأرامل إذا كانت لديهن الكفاءة والقدرة؛ تحقيقا للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا- حكم استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الصدقات الموجهة للمكفولين من غير الأيتام:

هناك تبرعات تَرِدُ إلى الجمعيات الخيرية مقيدة بمصرف معين كالأيتام، ومحددة بوقت معين تصرف فيه عادة ما يكون شهرا كشهر رمضان الفضيل، أو يكون موسما أو سنة، كما أن هناك أموالا يتبرع بها أصحابها مقيدة الجهة التي ينبغي أن تصرف عليها كالمرضى والمعوزين وغير محددة الزمن الذي يجب أن تصرف فيه، وهو مايزيد عادة عن السنة، وهذا النوع الأخير من الصدقات هو محل دراستنا وما نبحث عن حكم استثماره من طرف الجمعيات الخيرية.

---

[1]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص599.

[2]- ينظر: الباجي، المنتقى، 317/3.

[3]- ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص599.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار هذه التبرعات على قولين:

1- المجيزون لاستثمار هذه التبرعات: فقد ذهب إلى هذا القول كلٌّ من يوسف القرضاوي، وابن جبرين، وعيسى صفوان القدومي [1]، وقد استدلوا بأدلة منها:

أ- القياس على جواز استثمار أموال التبرعات الخاصة بكفالات الأيتام.

ب- قياس استثمار أموال التبرعات المقيدة على مشروعية استثمار أموال الأوقاف وتنميتها؛ وإن كانت مصارفها مقيدة[2].

2- القائلون بعدم جواز استثمار هذه الأموال: ومن هؤلاء محمد بن عبد الرحمان العريفي [3]، وقد استدل لهذا القول بأنه يلزم من استثمار أموال التبرعات تأخير صرفها، وتعريضها للضياع[4].

3- الترجيح: القول الذي بدا لي رجحانه هو جواز استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الصدقات ما لم تتعدّ الزمن الذي اشترطه المتبرعون والذي ينبغي أن تصرف فيه، وخاصة إذا كانت هذه الأموال زائدة عن الحاجات الضرورية للمحتاجين؛ لأن استثمار أموال الصدقات يحقق مصالح اقتصادية واجتماعية أكبر من صرفها دون استثمار؛ كأن يحقق مناصب شغل للبطالين، ويحقق موردا دائما لهذه الجمعيات الخيرية التي تعاني من تذبذب مصادر تمويلها.

الفرع الرابع: بعض الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل الجمعيات الخيرية في الجزائر.

تقوم الجمعيات الخيرية في الجزائر باستثمار أموالها بوسائل مستحدثة؛ لتضمن استقرارها واستمرارها، ومن هذه الاستثمارات ما يأتي:

أولا- مشروع طبق الخير:

تقوم بعض الجمعيات الخيرية في الجزائر وخاصة النسوية منها بما يسمى طبق الخير، وهو أن تقوم مجموعة من النساء المتبرعات بصنع أنواع من الطعام، على أن يقمن بعرضها تحت إشراف إدارة الجمعية في خيمة أو مدرسة، أو نحوها، ويدخل الزائرون لشراء الطعام أو

---

[1] - ينظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 257/3. والقدومي، الفتاوى الخيرية، 114-115.وابن جبرين، 100 سؤال وجواب في العمل الخيري، ص39.

[2]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص606.

[3]- ينظر: محمد العريفي، أحكام صدقة التطوع، ص282.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص279.

الأكل منه وتسديد مبلغ معين يزيد بقليل عن تكلفته، ثم تجمع الإيرادات ليتم صرفها في أوجه الخير.

1- الحكم الشرعي لطبق الخير:

يُخَرَّجُ مشروع الطبق الخيري على أنه عقد تبرع بين النساء اللواتي يصنعن الطعام والجمعية الخيرية، وقد انتقد بعض أهل العلم هذا الأمر على أن في هذه المشاريع النسائية فتنة لما يكون فيها من تجمعات النساء ولما يحصل في هذا المشروع من إسراف في شراء المطعومات بأكثر مما تستحقه من ثمن[1]، ومن الباحثين من يرى جواز الأطباق الخيرية ويرى أن الأولى هو التصدق بالمال مباشرة[2].

2- الترجيح: يرى الباحث جواز مشروع الطبق الخيري؛ لأنه صورة من صور جمع التبرعات؛ لأن الزائرين الذين يشترون الطعام عادة يفعلون ذلك من باب التبرع في الأعمال الخيرية، والمبالغ الزائدة تدفع من هذا الباب, والقاعدة أنه يجوز في التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات من الغرر والجهالة.[3]

كما أن صانعي الطبق الخيري هم متبرعون أيضا بالجهد وقد لا يستطيعون التبرع بالمال.

وحتى لا نقع في المحظور الشرعي ينبغي التّنبه لما يلي:

أ- البعد عن التكلف والمفاخرة والإسراف في تحضير الطعام وشرائه.

ب- اجتناب الاختلاط مع الرجال عند إقامة هذا المشروع الخيري.

ثانيا- إعلان بعض المؤسسات التجارية عن خصم نسبة من أرباحها لصالح الجمعيات الخيرية.

1- صورة المعاملة: وصورتها أن الجمعية الخيرية تتفق مع المؤسسة التجارية على خصم نسبة من أرباح مبيعاتها لصالح العمل الخيري عموما أو لفئة خاصة من المحتاجين كالأيتام أو المصابين بمرض ما، ويتم الإعلان عن ذلك من خلال وسائل الإعلام أو عن طريق الكتابة

---

[1]- ينظر: ابن جبرين، حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتوى رقم:8107،أخذته يوم: 12-02-2020م، في الساعة: 23:35، من موقع الشيخ ابن جبرين، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.ibn-jebreen.com

[2]- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص631.

[3]- وليد بن راشد السعيدان, قواعد البيوع وفرائد الفروع, ص64.

على منتوجات المؤسسة التجارية؛ حيث يعود هذا الاتفاق على الجمعية الخيرية بزيادة مواردها، كما يعود على المؤسسة التجارية بزيادة مبيعاتها.

وقد حقّقت هذه الطريقة نجاحا كبيرا، حيث أكّدت نتائج إحدى الدراسات أن ما يقارب ستين في المئة من المشاركين في عينة الدراسة يقرّرون الشراء من هذه المؤسسات التجارية في الغالب؛ لأنها تسهم في الأعمال الخيرية[1].

2- حكم المعاملة وضوابطها:

تعدّ هذه الصورة تبرّعا من المؤسسة ببعض كسبها؛ وذلك لأنها تنازلت عن جزء من الرّبح الذي تستحقه لصالح الجمعيات الخيرية؛ إذا تحصّل المشتري على السلعة بسعرها المعتاد، وإن كان هناك من عَدَّ المشتري هو الذي تبرع بدعم المشاريع الخيرية لما قرر الشراء من هذه السلع[2].

وبما أن هذا التبرع جائز سواء كان من المؤسسة التجارية أو المشترين؛ فإنه يجوز للجمعية الخيرية أن تعقد اتفاقا مع المؤسسات التجارية قصد زيادة مداخيلها. ولكن هناك أمور ينبغي التنبه إليها والالتزام بها من طرف المؤسسات التجارية وهي:

أ- أن تتحرى المؤسسات التجارية الإخلاص لله تعالى، والقصد لنفع الناس، لا مجرد التكسب وترويج السلع.

ب- أن تلتزم بعدم زيادة أثمان السلع أو تغيير مواصفاتها على حساب جودتها[3].

ت- أن تلتزم الشركات كذلك بوفاء التبرع بالنسبة التي حدّدتها[4].

ثالثا- الاستفادة من ريع المسابقات.

1- صورة المسألة: تقوم الجمعيات الخيرية في الجزائر بمسابقات علمية وثقافية وخاصة في المناسبات الدينية كأيام شهر رمضان وأيام مولد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث تبيع الجمعية قسائم ورقية بها أسئلة علمية وثقافية، ويقوم المشتركون بشرائها والتنافس في إجابتها؛

---

[1]- ينظر: عيسى القدومي، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، ص119-120.

[2]- ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر, ص633.

[3]- لقاء شخصي مع: الشيخ عبد الكريم بالقط, جمعية الإرشاد والإصلاح, يوم: 27-04-2020م, في الساعة: 10:15.

[4]- ينظر: طالب بن عمر الكثيري، الموارد المالية لؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص634.

بغية حصولهم على جوائز معينة، كما تجعل الجمعية جزءًا من المال الذي تحصّل عليه لشراء جوائز المسابقة والباقي تجعله تبرع لها ولصالح الأعمال الخيرية التي تقوم بها.

كما أنَّ قيمة الجوائز أحيانا تكون من جهة داخلة فيها وأحيانا أخرى تكون من جهة غير داخلة فيها، كأن يكون أحد المحسنين أو المؤسسات التجارية التي تدفع تكاليف المسابقة بجوائزها بشرط إشهار اسمها أو أحد منتوجاتها.

2- حكم الاستفادة من ريع المسابقات.

عرّفت المسابقة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما؛ لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه[1].

أما الحكم الشرعي للاستفادة من ريع المسابقات فيختلف من مسابقة لأخرى على النحو الآتي:

أ- حالة كون قيمة الجوائز مجموعة من اشتراكات المتسابقين.

هناك من ذهب إلى جواز هذا النوع من المسابقات[2] بناء على أن المشارك قصد التبرع بماله لصالح الأعمال الخيرية. وقد رد على هذا بأن الغالب على قصد المتسابق إرادة الجائزة، والمغالبة للفوز بها؛ بدليل أنه لم يتبرع مباشرة للأعمال الخيرية[3]، وقد اختار بعض أهل العلم عدم الجواز[4]؛ لما فيها من الميسر.

ب- أن تكون قيمة الجوائز من طرف غير داخل في المسابقة.

قد تكون قيمة جوائز المسابقات التي تنظمها الجمعيات من شركات أو مؤسسات غير داخلة فيها، وتشترط إشهار منتوجاتهم أو ذكر اسم مؤسستهم، على أن يكون ما تجمعه الجمعية من بيع قسائم المسابقة لصالحها، وقد تتبرع الشركات أو المؤسسات دون أي شرط.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط دون الاستفادة المالية عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين[5].

---

[1]- ينظر: عبد الصمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، ص28.

[2]- ينظر: طالب بن عمر الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص671.

[3]- ينظر: ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح، 25/231.

[4]- زكريا طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص173.

[5]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، ع14، 302/1.

ت- الترجيح: الذي أراه والله أعلم، أن على الجمعيات الخيرية اجتناب المسابقات التي تكون قيمة جوائزها مجموعة من اشتراكات المتسابقين؛ سدًّا للذرائع لما فيها من شبهة الميسر؛ ولأن أكثر المشاركين لا ينوون التبرع بالأموال التي دفعوها، وقد يربح أحدهم وقد يخسر.

أما الصورة الثانية من المسابقات، التي سبق بيان جوازها، فالباحث يرى أنّ عدم اشتراط الجهة التي قدمت الجوائز لأي شرط أولى بالجواز؛ لأن ظاهر ما قامت به تبرع.

المطلب الثاني: اشتراكات الأعضاء

تعدّ اشتراكات الأعضاء من الموارد التي ألزم بها القانون الأساسي للجمعيات كل الأعضاء، لتثبت عضويتهم في الجمعية، وتكون اشتراكاتهم وإن كانت رمزية دليلا على صدق نيّتهم في التطوّع الخيري، فتكون تلك الاشتراكات كالصّداق للمرأة الذي يدلّ على صدق نية الرجل في الارتباط.

الفرع الأول: مفهوم اشتراكات الأعضاء

وهي المبالغ التي يدفعها الأعضاء شهريا أو سنويا باعتبارهم أعضاء عاملين بالجمعية. ولهذه الاشتراكات أهمية كبيرة حيث أنها تعتبر مقياسا دقيقا لنشاط الجمعية، فكلما زاد عدد المشتركين بها كلما زاد حجم هذا المصدر التمويلي.

وقد نصّت المادة 09 من القانون الأساسي للجمعيات، أن الجمعية الخيرية تتكون من أعضاء مؤسسين وأعضاء نشطين وأعضاء شرفيين، كما تنص المادة: 12 من هذا القانون على أن صفة العضو تفقد لعدة أسباب منها: عدم دفع الاشتراكات لمدة معينة يتم تحديدها من طرف الأعضاء المسيرين للجمعية، وعادة ما تكون من ثلاثة إلى ستة أشهر.
كما تنص المادة: 34 من القانون الأساسي للجمعيات في باب الأحكام المالية، أن من موارد الجمعية اشتراكات أعضائها[1].

تعتبر اشتراكات الأعضاء كما سبق وأن ذكرنا من بين موارد الجمعيات الخيرية في الجزائر، حيث تزيد بمدى إقبال الناس في الانضمام إلى هذه الجمعيات والشروط التي يضعها الأعضاء المؤسسون في القانون الأساسي للجمعية وكذلك على مدى تحمل الأعضاء لقيمة هذه الاشتراكات الشهرية والتي عادة ما يحدد قيمتها الأعضاء المسيرون، والتي يتولى تحصيلها أمين المال[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لاشتراكات الأعضاء

إنّ مما ينبغي أن نعرفه ونبحث فيه هو الحكم الشرعي لهذا المصدر التمويلي، وهل هناك ضوابط ينبغي الأخذ بها والتنبه إليها؟

---

[1]- القانون الأساسي للجمعيات سالف الذكر.

[2]- المصدر نفسه، المادة: 31.

ومن المؤكد أن هذا المورد المالي للجمعيات الخيرية يوافق القانون ولا يخالفه، ومن الناحية الشرعية قد نعتبر ما يدفعه العضو من اشتراكات رسوما يدفعها العضو تطبيقا لما ألزم به القانون وأقرته لوائح الجمعية وهذا مستبعد؛ لأنه لا يعقل فرض رسوم على متطوع في العمل الذي تطوع فيه؛ لذلك أرى أن الأقرب في هذه الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء قد تكون من قبيل النّذر بالصدقة التي وعد صاحبها الالتزام بها ما دام عضوا في هذه الجمعية التي ينتسب إليها.

أولا– تعريف النذر وحكمه:

1– تعريف النذر:

أ– لغة: النّذر في اللغة النّحب وهو مأخوذ من الإيجاب والتخويف[1]، يقال تناذر القوم؛ أي تخاوفوا؛ وسمي النذر نذرا؛ لأن الناذر يخاف من الإخلاف[2].

ب– اصطلاحا: إلزام المكلف نفسه بما لا يلزمه شرعا.[3]

2– حكم النذر: اتفق أهل العلم على لزوم النذر في الجملة[4]، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:01].

والنّذر ينقسم إلى قسمين: نذر الطاعة تعليقا على سبب وهو مذموم مكروه ونذر الطاعة ابتداء دون سبب، كقول الناذر: لله علي أن أتصدق بألف درهم وهذا محمود يؤجر صاحبه إذا وفّى بنذره[5].

والذي أراه أنّ ما يقوم به الأعضاء المنتسبون للجمعيات الخيرية من قبيل نذر الطاعة ابتداء دون سبب، كأن يقول أحدهم، لله علي أن أتصدق بما تحدده لوائح الجمعية شهريا أو سنويا لمدة معينة، ولعل عقد النية شرط ليقال أن ذلك نذر، وهذا كما ذكرنا آنفا من الأعمال المحمودة التي يؤجر صاحبها إن وفّى بنذره.

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نذر, 200/5.

[2]– ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص1021.

[3]– ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 430/3.

[4]– ينظر: ابن قدامة، المغني، 332/11.

[5]– ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 97/5.

المطلب الثالث: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها.

من الموارد الداخلية التي تعتمد عليها الجمعيات الخيرية في الجزائر؛ المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وكذا مداخيل أملاكها، وهذا ما نصت عليه المادة: 34 من القانون الأساسي للجمعيات[1].

الفرع الأول: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية

ومن المؤكّد أن هذا المورد يسهم في تحقيق أهداف الجمعية؛ لذا يجب استغلاله ومراعات الضوابط الشرعية المتعلقة به.

ومن أمثلة هذه المداخيل، ما تقوم به الجمعيات الخيرية اليوم في الجزائر من نشاطات تعود عليها بالنفع المادي، كعقد ندوة أو مؤتمر، يدفع المشاركون فيه مبالغ رمزية، أو تلك العائدات التي تكون نتيجة نشرها لمجلات أو نشريات[2].

ومن النشاطات المميزة ذات الصبغة الاجتماعية والتي تعود بالنفع للمرأة الماكثة بالبيت، إقامة دورات لتعليم فن الطبخ والخياطة، على أن تدفع المتربصة مبلغا بسيطا يعد رافدا من الروافد المالية لنشاطات الجمعية، وكذلك إقامة دورات للأطفال تعينهم في الدراسة والحساب، وحصص التنمية البشرية[3]، وقد تنشئ بعض الجمعيات الخيرية دورا للحضانة[4].

الفرع الثاني: المداخيل المرتبطة بأملاك الجمعية

تتصرف الجمعيات الخيرية في أملاكها العقارية والمنقولة؛ قصد تحقيق مورد مالي مما يجعلها تحقق استقرارا ماليا يضمن لها استقرار الموارد التي تحتاجها في صرفها لمحتاجيها وتحقيق أهدافها، ومن أمثلة ذلك بيع بعض الممتلكات التي يتبرع بها أصحابها للخير، ولا يوجد من محتاجي الجمعية من ينتفع بها، إما لكثرة عددها، أو لطبيعة الشيء المتبرع به والذي صار ملكا للجمعية، مثال ذلك بيع عتاد للانتفاع بثمنه نظرا لعدم استغلاله، أو كرائه، كأن يتبرع أحد المحسنين بسيارة إسعاف جديدة لجمعية خاصة بشؤون المرضى، وقد يكون لهم سيارة

---

[1]- القانون الأساسي للجمعيات سالف الذكر.

[2]- حنين دية، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية نموذجا، ص31.

[3]- اللقاء الشخصي السابق مع: نعمة الله بوروبي.

[4]- لقاء شخصي مع: الدكتور عبد الباسط هويدي، جمعية إيثار، يوم: 13-04-2020م، في الساعة:10:00.

مهترئة، فيبيعون الثانية؛ لأنها من ممتلكات الجمعية، ولم تعد عملية، بحيث يصير ثمنها موردا ماليا للجمعية.

ومن المؤكد أن الحكم الشرعي لهذا التصرف هو الجواز؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأنه لا يخالف القانون الأساسي للجمعيات الخيرية.

المبحث الثالث: جمعية دنيا الخير وواقعها من المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية

سأتعرض خلال هذا المبحث للتعريف بجمعية دنيا الخير بصفتها عَيِّنَة الدراسة، ثم أعرّج على بيان واقعها من مصادر التمويل المتاحة للجمعيات الخيرية في الجزائر.

المطلب الأول: التعريف بجمعية دنيا الخير

المطلب الثاني: واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية المتاحة للجمعيات الخيرية في الجزائر

المطلب الأول: التعريف بجمعية دنيا الخير

يشمل التعريف بالجمعية لمحة عامة عنها وعن أنشطتها وأهدافها وأهم إنجازاتها وهو ما سأقدمه في الآتي:

الفرع الأول: التعريف بجمعية دنيا الخير وذكر أنشطتها وأهدافها

أولا– التعريف بجمعية دنيا الخير: هي جمعية خيرية تنشط على مستوى تراب بلدية حاسي خليفة بولاية الوادي، وتستهدف بالدرجة الأولى فئة الأيتام، والمعوزين، ولها قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، تأسست الجمعية بتاريخ: 18أكتوبر 2015 م[1].

ثانيا– برنامج نشاط الجمعية:

يمكن تلخيص برنامج نشاط جمعية دنيا الخير فيما يأتي:

1- رعاية الأيتام ومن في حكمهم أو يرتبط بهم كالأرامل رعاية تضمن المعيشة الحسنة.

2- مساعدة المحتاجين من الناحية المادية والمعنوية (أرامل، ومطلقات، ومرضى، ومعوزين...).

3- مساعدة الأيتام، والمحتاجين في ترميم مساكنهم، أو توفير مسكن يليق بهم (بناء، أوشراء).

4- ترقية النشاط النسوي، وتفعيل دور المرأة في المجتمع، من خلال تدعيم الأرامل بمشاريع مصغّرة تكون عونا لهم على متاعب الحياة.

5- إحياء روح التكافل في المجتمع، عن طريق الاتصال ببعض أرحام العائلات المعوزة للقيام بشؤونهم.

6- فتح المجال لأبناء المنطقة الراغبين في خدمة المجتمع، وتقديم عمل تنموي لبلدهم في حدود ما يسمح به القانون، وإمكانيات الجمعية.

7- إحياء الأيام الوطنية، وتكثيف الحملات التوعوية لمكافحة الآفات الاجتماعية.

8- تحقيق التضامن الاجتماعي أيَّام المِحَن والمصائب، والاحتياجات التطوعية، والكوارث الإنسانية.

---

[1]- القانون الأساسي للجمعيات سالف الذكر.

9- إجراء التبادل والتنسيق مع بعض الجمعيات الولائية والوطنية ذات النمط نفسه؛ فيما يخدم المجتمع.

ثالثا- أهداف جمعية دنيا الخير ورؤيتها المستقبلية:

تطمح إدارة الجمعية إلى أن تحقق الآتي:

1- أن تكون جمعية دنيا الخير رائدة في مجالها.

2- تنوع الخدمات الإنسانية وتوسيع دائرة عمل الجمعية في مجالي الأسرة والمجتمع.

3- تطوير مصادر التمويل الذاتية؛ حتى تتمكن الجمعية من تحقيق أهدافها التي تسطرها.

الفرع الثاني: أهم إنجازات جمعية دنيا الخير والشهادات التي تحصّلت عليها:

قامت جمعية دنيا الخير منذ تأسيسها بتقديم العديد من المساعدات والقيام بعدة نشاطات وتحصلت على عدة شهادات تكريمية[1].

أولا- أهم إنجازات الجمعية:

1- كفالة شهرية لـ 123 عائلة.

2- ترميم بعض المساكن الهشة للعائلات المعوزة.

3- توزيع تجهيزات منزلية على العائلات المعوزة (63 مكيف و37 ثلاجة...).

4- تقديم مشاريع مصغرة للأرامل ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مشروع الأسرة المنتجة.

5- تنظيم حملة "كسوة عيد لكل يتيم ومعوز"؛ حيث بلغ عدد المستفيدين 1437 شخص.

6- توزيع 860 حصة من اللحم مقدار الحصة الواحدة 2.5 كلغ.

7- توزيع 2400 قفة خلال أشهر رمضان.

8- توزيع 149 أضحية عيد.

9- توزيع 38 قنطار من التمر.

[1]- طبقا لسجلات أعمال جمعية دنيا الخير خلال سنوات 2016-2017-2018-2019- والسداسي الأول من سنة: 2020م.

10- التعاقد[1]والتعاون مع بعض العيادات الطبية، والصيدليات، ومخابر التحاليل الطبية؛ لتقديم الخدمات الصحية للمرضى[2].

11- تقديم مساعدات مادية للمرضى من خلال إعارة الأجهزة الضرورية وتقديم إعانات نقدية.

12- التنسيق والتعاون مع الجمعيات الوطنية، والولائية وخاصة في الظروف الاستثنائية؛ حيث تم تقديم 400 قنطار من البطاطا لجمعية كافل اليتيم وجمعية القلوب الرحيمة بالبليدة.

13- التنسيق مع الهلال الأحمر الجزائري والقيام بعدة أعمال إنسانية منها: زيارة مؤسسة إعادة التربية بالوادي لتقديم الدعم النفسي، والمادي، وكذا القيام بزيارات ميدانية لتقديم مساعدات طبية وغذائية للبدو الرحل.

14- المشاركة والمساهمة في إنجاح الأيام الدراسية والملتقيات الوطنية المقامة في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ومن أمثلتها:- المساهمة والدعم للملتقى الوطني: ثقافة المواطنة في الجزائر الواقع والتأسيس[3]. وكذا المساهمة والدعم لإنجاح اليوم الدراسي: الانتحار...الدواعي والحلول.[4]

ثانيا- الشهادات المتحصل عليها: تحصلت جمعية دنيا الخير على عدة شهادات وهي:

1-شهادة تقدير من طرف محافظ الشرطة، رئيس أمن دائرة حاسي خليفة.

2-شهادة تكريم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي خليفة.

3-شهادتي شكر وتقدير من طرف الهلال الأحمر الجزائري لولاية الوادي.

4-شهادات شكر وتقدير من طرف جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

---

[1]- للجمعية الحق في عقد اتفاقيات طبقا للمادة 16 من القانون رقم: 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990م.

[2]- حيث تم الاتفاق مع عيادة الدكتور: بالنور أحمد، رقم الاتفاقية الخيرية: 2020/02، وعيادة الدكتور: حوامدي يوسف، رقم الاتفاقية الخيرية: 2018/01، وصيدلية سي علي، رقم الاتفاقية الخيرية: 2020/03، ومخبر المجد للتحاليل الطبية فرع حاسي خليفة، رقم الاتفاقية الخيرية: 2020/04.

[3]- أقيم هذا الملتقى يوم: 27-2018/04/28م، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.

[4]- أقيم هذا اليوم الدراسي يوم: 2018/02/12م، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.

المطلب الثاني: واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية المتاحة للجمعيات الخيرية في الجزائر

سيقدّم الباحث من خلال هذا المطلب مجموعة من أهم مصادر التمويل المتاحة للجمعيات الخيرية في الجزائر مبينا واقع جمعية دنيا الخير من تلك المصادر؛ وذلك معتمد أساسا على الأرقام المستندة إلى حسابات الجمعية.

الفرع الأول: نظرة عامة للمصادر التمويلية الداخلية والخارجية لجمعية دنيا الخير:

تعتمد جمعية دنيا الخير في تمويلها على موارد خارجية وموارد داخلية، وقد سبق وأن ذكرنا أهم المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر والمتمثلة في مصادر تمويل خارجية أهمها: الزكاة، الصدقات، الوقف، الأموال المحرمة المتخلص منها، ومصادر تمويل داخلية أهمها: الاستثمارات، اشتراكات الأعضاء، الأنشطة الجمعوية مثل: المسابقات، مشروع الطبق الخيري، ولكن جمعية دنيا الخير لا تعتمد على هذه الموارد كلها فهي تعتمد على بعض منها فقط.

والجدول الآتي يبين مصادر التمويل المتاحة للجمعية بالأرقام والنسب:

الجدول رقم 01:المصادر التمويلية لجمعية دنيا الخير

أنواع التمويل	مصادر التمويل الداخلية		مصادر التمويل الخارجية		مجموع المداخيل للعام الواحد	
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة	المبلغ
2016	20.05	1,122,000.00	79.95	4,473,700.00	%100	5,595,700.00
2017	24.36	1,253,200.00	75.64	3,891,800.00	%100	5,145,000.00
2018	20.51	1,540,800.00	79.49	5,971,200.00	%100	7,512,000.00
2019	11.22	885,600.00	88.78	7,005,400.00	%100	7,891,000.00
2020 السداسي الأول	8.35	447,000.00	91.65	4,909,000.00	%100	5,356,000.00
المجموع العام	16.662	5,248,600.00	83.338	26,251,100.00	%100	31,499,700.00

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

أولا– واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية الخارجية والداخلية: سأتكلم فيما يأتي كما عن نسبة كل مصدر خارجي أو داخلي مقارنة بإجمالي المداخيل لأربع سنوات ونصف، محاولا تفسير نسبة كل مصدر وتفسير عدم وجوده أوضعفه.

بالإضافة إلى الجدول رقم:01؛ سوف أستعين بالأعمدة البيانية لتوضيح نسبة المصادر التمويلية الخارجية والمصادر التمويلية الداخلية من إجمالي المداخيل عبر السنوات من سنة: 2016 إلى غاية السداسي الأول من سنة: 2020م، ثم أوضح الفارق بينهما أكثر

من خلال الدائرة النسبية لأفضّل بعدها الحديث عن واقع جمعية دنيا الخير من كل مورد مالي للجمعيات الخيرية في الجزائر، وهذه المصادر التمويلية التي أقوم ببيان واقع جمعية دنيا الخير منها هي: موارد خارجية تتمثل في: الزكاة الواجبة،والصدقة، والأموال المحرمة التي يريد أصحابه التخلص منها، والوقف، وإعانات الدولة، ومصادر داخلية تتمثل في: اشتراكات الأعضاء، وعائدات الاستثمار.

وفيما يلي الشكل رقم: 01 الذي يوضح نسبة كل مورد مالي لجمعية دنيا الخير سواء كان داخليا أو خارجيا خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم 01: المصادر التمويلية لجمعية دنيا الخير

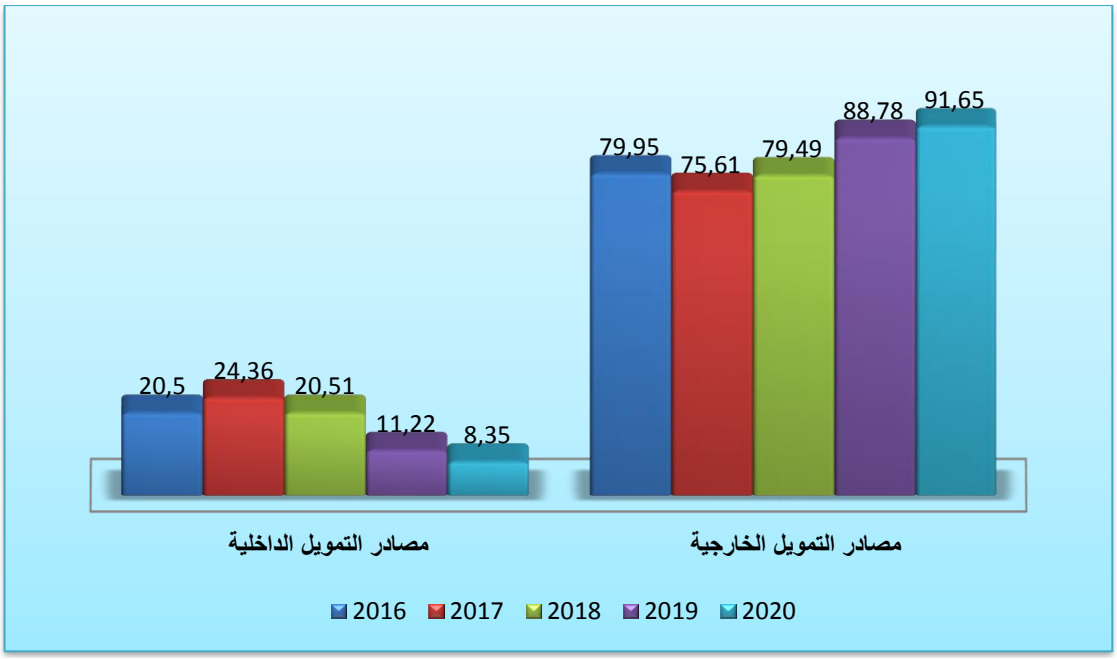

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

ثانيا– تحليل البيانات من خلال الجدول السابق وكذا الشكل رقم1:

يظهر أن نسبة المصادر التمويلية الخارجية أكبر بكثير من المصادر التمويلية الداخلية عبر مختلف السنوات؛ حيث بلغت الثانية في سنة 2016م نسبة 20،5 % بمبلغ يقدر بـ 1،122،000،00دج بينما بلغت نسبة الأولى 79،95% بمبلغ يقدر بـ 4,473,700,00دج ، وتظل المبالغ السنوية للموارد الخارجية والداخلية في تزايد عبر السنوات باستثناء سنة 2017م الذي سجل انخفاضا معتبرا ليرتفع في سنة 2018م؛ حيث بلغت الموارد: 1،540،800،00دج، ليرتفع في باقي الفترات الأخرى وليصل إلى أقصاه في سنة 2019 حيث كانت نسبة الموارد الخارجية لهذه السنة 88،78%، أما نسبة الموارد الداخلية هي 11،22% ومما يلاحظ من خلال الجدول رقم01 وكذا الشكل رقم 01

ارتفاعا كبيرا في الموارد الخارجية للسداسي الأول من سنة 2020م لكثرة الصدقات ولتعجيل إخراج الزكاة من طرف الكثير من أصحاب المال والمحسنين وشعورهم باحتياج الكثير من الناس للصدقة بسبب انتشار فيروس كورونا وتعطل الكثير من العمال عن عملهم،حيث وصل إجمالي الموارد إلى 5،356،000،00دج، تمثل نسبة الموارد الخارجية منها 91،65%، أما نسبة الموارد الداخلية 08،35%، وما يفسر تدني هذه النسبة هو الارتفاع الكبير للمبالغ المالية للموارد الخارجية وعدم اكتمال السنة المالية لدفع اشتراكات الأعضاء التي هي أحد المصادر الذاتية للجمعية. وعلى العموم وكما هو موضح في الشكل 02 فإن الفارق كبير بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية حيث بلغت نسبة الموارد الداخلية الإجمالية 17% بينما بلغت نسبة الموارد الخارجية 83 %.

وفيما يلي بيان للمتوسط العام لنسبة كل من المصادر التمويلية الداخلية والمصادر التمويلية الخارجية من خلال الدائرة النسبية.

الشكل رقم 02: المقارنة بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية

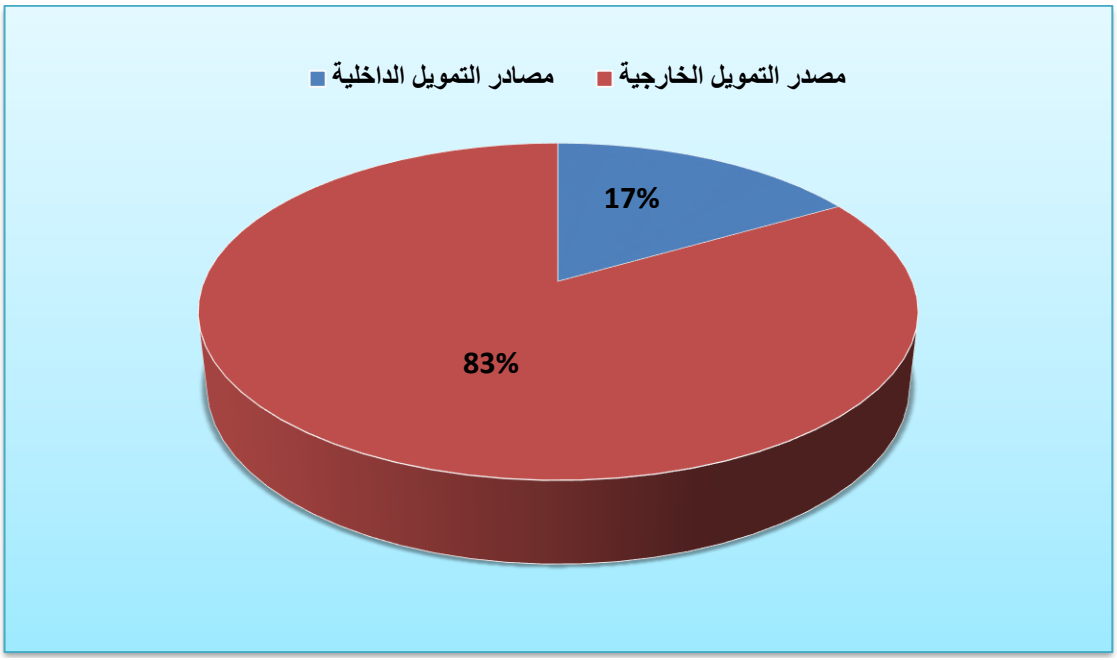

المصدر:من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

الفرع الثاني: تحليل واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية الخارجية

تعتمد جمعية دنيا الخير في تمويلها الخارجي على الأموال الواجبة والمتمثلة أساسا في الزكاة، كما أن هناك الكفارات والنذور، لكنهما يعطيان حكم العدم مقارنة بالموارد المالية الأخرى[1]، كما تعتمد أيضا على الصدقات المندوبة من تبرعات المحسنين.

والجدول التالي يوضح أنواع ونسب مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها الجمعية لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وكذا بعض المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية في الجزائر عموما لنبين واقع جمعية دنيا الخير منها مثل الوقف، إعانات الدولة، التبرع بالأموال المحرمة.

الجدول رقم 02: مصادر التمويل الخارجية

نوع التمويل	مصادر التمويل الخارجية			
البيانات	المصدر	النسبة	المبلغ	المجموع
2016	الصدقات	21.76	973,700.00	4,473,700.00
	الزكاة الواجبة	78.24	3,500,000.00	
	أموال محرمة	0.00	-	
	الوقف	0.00	-	
	إعانات الدولة	0.00	-	
2017	الصدقات	22.66	881,800.00	3,891,800.00
	الزكاة الواجبة	77.34	3,010,000.00	
	أموال محرمة	0.00	-	
	الوقف	0.00	-	
	إعانات الدولة	0.00	-	
2018	الصدقات	29.16	1,741,200.00	5,971,200.00
	الزكاة الواجبة	70.84	4,230,000.00	
	أموال محرمة	0.00	-	
	الوقف	0.00	-	
	إعانات الدولة	0.00	-	
2019	الصدقات	24.20	1,695,400.00	7,005,400.00
	الزكاة الواجبة	75.80	5,310,000.00	
	أموال محرمة	0.00	-	
	الوقف	0.00	-	
	إعانات الدولة	0.00	-	
2020 السداسي	الصدقات	35.42	1,739,000.00	4,909,000.00
	الزكاة الواجبة	64.58	3,170,000.00	

[1]- دفتر توصيلات جمعية دنيا الخير منذ تأسيسها إلى غاية ماي 2020م.

الأول	أموال محرمة	0.00	-	
	الوقف	0.00	-	
	إعانات الدولة	0.00	-	

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

من خلال الجدول السابق نلاحظ حجم المبالغ المالية من المصادر الخارجية وتغيرها خلال الفترة المدروسة؛ ولتوضيح النسب المئوية لمصادر تمويل جمعية دنيا الخير أكثر، يستخدم الباحث الأعمدة البيانية الآتية، هذا وتجدر الإشارة إلى أننا لم نذكر أهم المصادر الأخرى للجمعيات الخيرية في الجزائر وواقع جمعية دنيا الخير منها مثل الأموال المحرمة والوقف وإعانات الدولة؛ لأنها تمثل نسبة 00،00 % بالنسبة لجمعية دنيا الخير كما سبق بيانه في الجدول رقم:02.

الشكل رقم 03: مصادر التمويل الخارجية

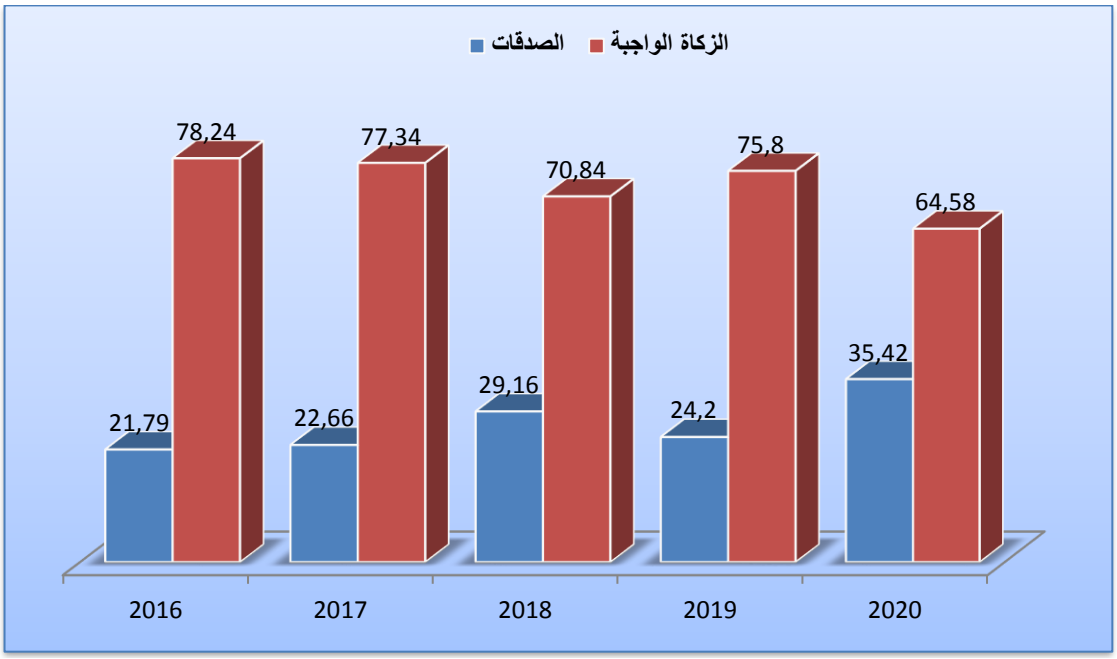

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية

من خلال الشكل رقم 03 يتضح أن جمعية دنيا الخير تعتمد في تمويلها الخارجي على الزكاة الواجبة والصدقات حيث كانت نسبة الزكاة من مجموع المداخيل الخارجية ما بين 64،58 و78،24% خلال الفترة المدروسة وفيما يلي تفصيل أهم الموارد المالية الخارجية للجمعيات الخيرية وواقع جمعية دنيا الخير منها.

أولا– الزكاة:

سبق وأن تكلمنا في المبحث الأول عن جواز استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة وأن ذمة المزكّي تبرأ بإعطائه الزكاة للجمعيات الخيرية إذا كان مسيروها ممن يوثق بهم وأن الزكاة عبادة يجب أداؤها وإتقانها والمحافظة عليها حيث تعطى لمستحقيها؛ لأنها حق لهم؛ لذا فإن جمعية دنيا الخير تعتمد عليها كمورد تمويلي لها. وفيما يلي بيان النسبة المئوية للزكاة لكل سنة في الفترات المدروسة من مجموع المداخيل الإجمالية لها.

الشكل رقم 04: نسب مداخيل الزكاة الواجبة

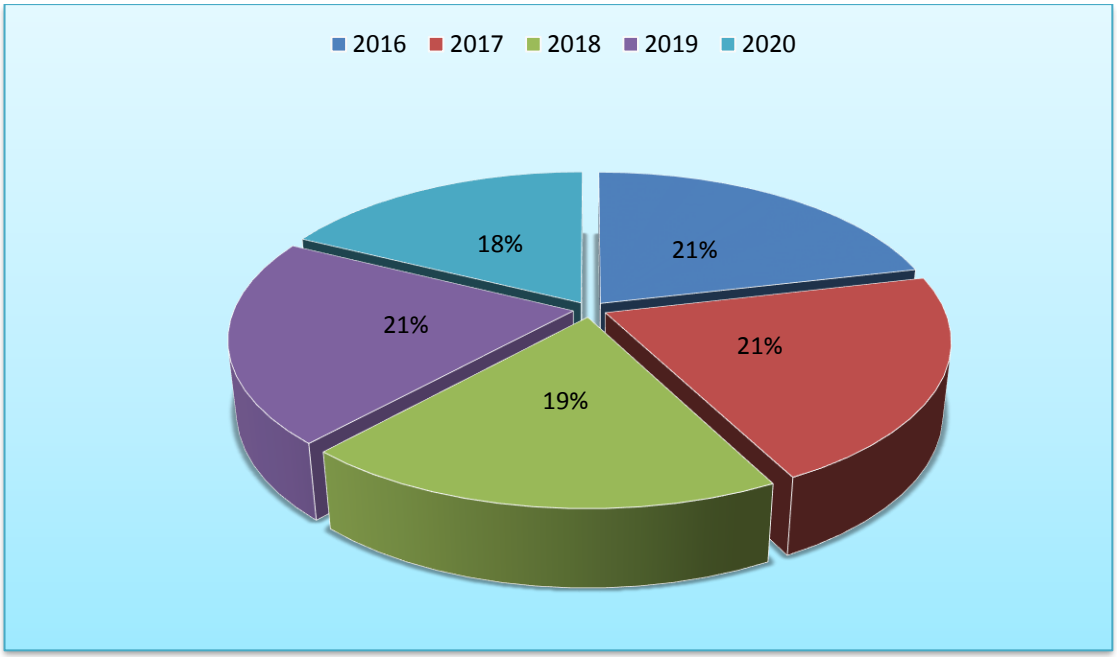

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

يتضح من خلال الشكل رقم: 04 أن نسبة الزكاة متقاربة خلال السنوات المدروسة حيث أن نسبتها ما بين 18 و21%، إلا أن هذه النسبة في السداسي الأول من سنة 2020م تُعَدُّ كبيرة جدا حيث إنها بلغت نسبة 21 % وهو ما يقابل مبلغ 3،170،000،00دج في حين أن النسبة نفسها هي لـ 12 شهرا لسنة 2019م وكذا سنة 2016م وذلك بسبب تعجيل عدد من المزكين إخراج زكواتهم لما تشهده الجزائر والعالم أجمع من تعطل الكثير من أصحاب المهن عن أعمالهم بسبب انتشار جائحة كورونا.

تعد الزكاة من أكبر المصادر المالية الرافدة لجمعية دنيا الخير[1]،حيث تقصد إدارة الجمعية المزكين لطلب الزكاة منهم بعد التعريف بالجمعية ونشاطاتها والفئات المستهدفة وأحوالهم؛ وهذا لزرع الثقة والاطمئنان فيهم، كما أن هناك من يتقدم إلى مكتب الجمعية ويكلفها بتوزيع زكاته دون أي اشتراط، ومن المزكين من يشترط توزيعها على صنف معين من الأصناف الثمانية، ومن هذه الزكوات ما يكون نقديا ومنها ما يكون عينيا حيث إن إدارة الجمعية قد تضطر إلى التصرف فيها قبل توزيعها على حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية والاقتصادية.

تقدر نسبة الزكاة من إجمالي الموارد المالية لجمعية دنيا الخير بـ 60،77 %، وإن كانت النسب الجزئية تختلف من سنة لأخرى مقارنة بمجموع المداخيل صعودا ونزولا إلا أن مبلغها في ارتفاع وهذا بسبب ازدياد إقبال رجالات الأعمال لدفع زكاتهم للجمعية، ولعل إقبال المزكين على الجمعية وتكليفها بتوزيع الزكاة نيابة عنهم يزداد بازدياد ثقتهم فيها، ومن الأمور التي تزيد من ذلك هي:

- تقديم تقارير دورية مضبوطة للمحسنين.
- الزيارة الميدانية للعائلات المعوزة وتعريف المحسنين بها.

شهدت جمعية دنيا الخير في السداسي الأول من سنة 2020م ازدياد مبلغ الزكاة مقارنة بالسنوات الأخرى وسبب ذلك هو تعجيل عدد من رجال الأعمال إخراج زكاة أموالهم لأكثر من سنة بسبب الجائحة [2]التي أصابت الجزائر والعالم بأسره.

إن المتتبع لطريقة حصول إدارة الجمعية على أموال الزكاة من رجالات الأعمال وغيرهم من المزكين لا يجد محظورات شرعية وقعوا فيها وإن كان هناك من الأمور التي ينبغي الإشارة إليها والتنبيه عليها لزيادة عدد المزكين والمحافظة على هذا المورد التمويلي الهام وهي:

1- الحرص على تذكير الأغنياء بوجوب الزكاة وأنها عبادة، وكما أن المسلم يحرص على جمع المال فإنه ينبغي أن يحرص على وضعه في أيادي أمينة عند إخراج زكاته.

---

[1]- محافظ حسابات جمعية دنيا الخير: بن عمر نذير، التقرير المالي لسنوات 2016-2017-2018-2019- والسداسي الأول من سنة: 2020م.

[2]- هذه الجائحة سببها انتشار فيروس كورونا القاتل الذي ظهر لأول مرة في مدينة اوهان الصينية، وانتشر بعدها في باقي دول العالم الأخرى.

2- المحافظة على سمعة الجمعية الخيرية بزيادة الثقة في القائمين عليها والشفافية في إيصال الأموال لمستحقيها.

ثانيا- الصدقات: تشكل الصدقات التي ترد إلى جمعية دنيا الخير موردا هاما لها، حيث تعتبر المصدر الثاني بعد الزكاة الواجبة.

والشكل التالي يبين نسب مدخول الزكاة الواجبة للجمعية خلال الفترة الزمنية من 2016م إلى السداسي الأول من سنة 2020م من المجموع الإجمالي لها.

الشكل رقم 05: نسب الصدقات الواجبة

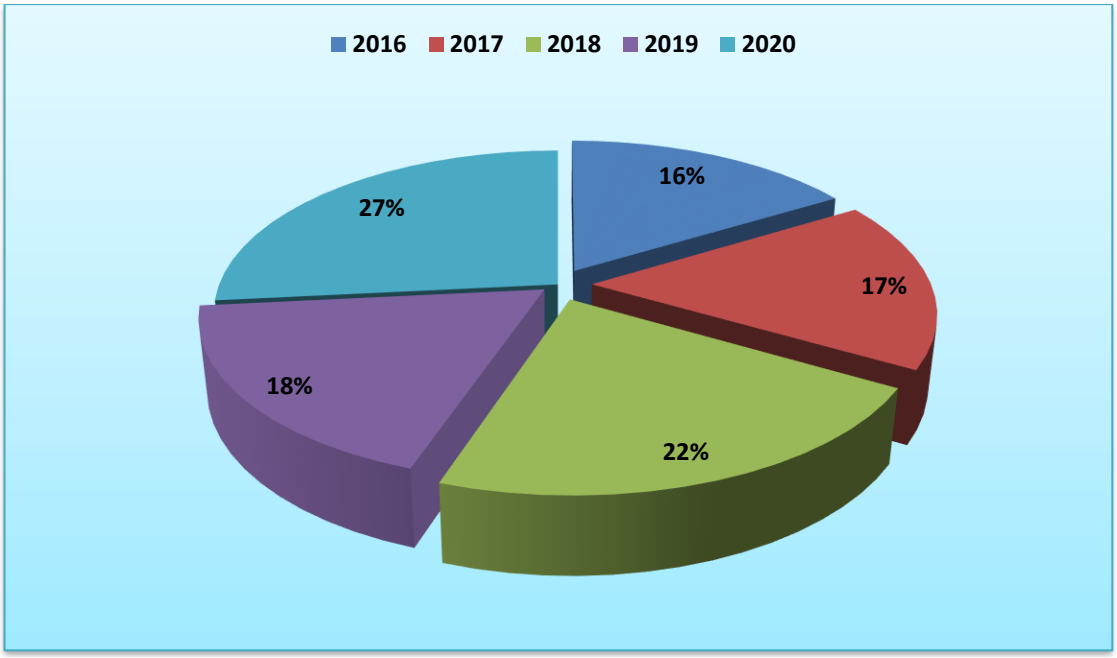

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية

من خلال الشكل رقم:05 يتضح أن نسبة الصدقات تختلف من سنة لأخرى حيث تتراوح ما بين 16 و27% في المائة خلال الفترة المدروسة من إجمالي مداخيلها، وقد بلغت في السداسي الأول من سنة: 2020م أعلى نسبة لها.

وقد بلغ المتوسط العام لمجموع السنوات المدروسة نسبة 22،33%[1] من مجموع المداخيل الكلية للجمعية، وإن كانت نسبتها تختلف من سنة لأخرى شأنها شأن بقية الموارد إلاأن المبالغ المالية المتحصل عليها في سنة: 2019م أكبر بكثير من سنة: 2016م حيث إنها قاربت الضعف.

[1]- ينظر: التقارير المالية للسنوات المدروسة، محافظ حسابات الجمعية بن عمر نذير. ودفتر توصيلات السداسي الأول لسنة: 2020م.

شهد السداسي الأول من سنة: 2020م ارتفاعا كبيرا جدا في التبرعات مقارنة بالأوقات الأخرى وهذا من خلال المبالغ المالية والنسب المئوية المذكورة سابقا؛ نظرا لازدياد تحرك عواطف الناس نحو الخير وخاصة في الأزمات الوطنية والعالمية. ويمكن القول أن أهم أسباب ازدياد عدد المتبرعين وحجم الصدقات التي يقدمونها للجمعية منذ تأسيسها تتمثل فيما يلي:

1- الحملات التي يقوم بها أعضاء الجمعية للتعريف بها وبطريقة عملها [1].

2- الزيارات الميدانية للعائلات المعوزة رفقة المحسنين.

3- استغلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لبيان الاحتياجات وأهم انجازات الجمعية.

4- اختيار أوقات مناسبة لتحريك عواطف الناس للتبرع كشهر رمضان الكريم وأوقات الأزمات.

5- إعطاء تقارير مالية وأدبية دقيقة لكبار المحسنين حتى يطمئنوا على وصول صدقاتهم لمستحقيها.

إن قيام الجمعية الخيرية بمجهودات كبيرة بوسائل متنوعة من أجل الترغيب في التبرع لتحقيق أهدافها القانونية المصرح بها قد يوقعها في محظورات شرعية، وإن ما تقوم به جمعية دنيا الخير من طرق لجمع الصدقات ليس فيه مخالفة للشرع، حيث إنها قد تطلب الصدقات من المحسنين وقد يبادرون هم بالتصدق دون طلب من أحد، كما أن إدارة الجمعية قد تضطر إلى تكليف الإمام بسؤال الصدقة في المسجد وفي خطبة الجمعة أحيانا لشخص معين أو جهة ما، وقد سبق وأن ذكرنا جوازها وأهم الضوابط التي ينبغي التنبه إليها.

ثالثا– الوقف: يعتبر الوقف من أهم المصادر التمويلية لعديد الجمعيات الخيرية في الجزائر[2]، إلا أنه لا يعتبر موردا ماليا بالنسبة لجمعية دنيا الخير، حيث إن نسبته من مجموع الموارد المالية الكلية للجمعية هو: 0،00 %، ومن أسباب ذلك ما يلي:

[1]– هناك حملة شتوية تقوم بها الجمعية في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر وحملة صيفية في الأسبوع الأخير من شهر ماي من كل سنة.

[2]– لقاء شخصي مع: الهادي عيدة, جمعية بشائر الشفاء الخيرية, يوم: 25-05-2020م, في الساعة: 10:00.

1- عدم اهتمام إدارة الجمعية بهذا المورد المالي لوجود جهة مختصة بتسييره وهي: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بل إن القانون لا يخول للجمعيات تسيير الوقف ولم يذكر القانون[1] كذلك إمكانية أن تكون الجمعية ناظرا عليه.

2- عدم إقبال الواقفين أو القائمين على الوقف بإسناد شؤون الوقف للجمعيات الخيرية، بل إن بعضهم ليس لديهم الثقة في قدرة الجمعيات الخيرية على تسييره أو الاحتفاظ به نظرا لتجدد الأعضاء المسيرين للجمعية كل فترة زمنية معينة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جمعية دنيا الخير وإن كانت لم تستقبل تبرعات نقدية أو عينية من أموال الوقف إلا أنها استفادت من استعمال محلات موقوفة وقفا مؤقتا لتخزين السلع الغذائية والأجهزة الطبية، كما أن من المحسنين من طرح على إدارة الجمعية مدى إمكانية قيامها على الوقف إلا أن أعضاء الجمعية القائمين عليها ترددوا في ذلك لوجود جهة أخرى مختصة للقيام بهذا الأمر ألا وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

رابعا- التخلص من الأموال المحرمة:

والمقصود بها الأموال المحرمة من جهة كسبها، وهي ما حرم لوصفه دون أصله، وذلك أن سبب التحريم يعود لأمر خارج عن ماهيتها، منفك عن ذواتها ومن أمثلتها: الأموال الربوية، والأموال المغصوبة التي تختص بمالك معين ولا يعرف صاحبها.

سبق وأن بينا في المبحث الأول اختلاف الفقهاء في حكم إنفاق المال الحرام في عمل الخير، وقد اخترنا الرأي القائل بجواز صرف الأموال المحرمة على أوجه الخير على نية التوبة والتخلص منه لاعتبارات عديدة منها أنه لا وجه مشروع يحقق المصلحة العامة للمحتاجين من صرفه في أوجه الخير. وأنه يجوز للجمعيات الخيرية استلام الأموال المحرمة التي ينوي أصحابها التخلص منها.

تمثل نسبة الأموال المحرمة التي ترد لجمعية دنيا الخير 0،00% ولعل أسباب انعدام هذا المصدر التمويلي يرجع لعدة أمور منها:

1- عدم تصريح المتبرعين بأن المال المتبرع به محرم يريدون التخلص منه.

---

[1]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م من القانون المتعلق بالجمعيات.

[2]- هذه المدة الزمنية حددها القانون بثلاث أو خمس سنوات حسب القانون الأساسي للجمعيات.

2- اختلاف الناس في مفهوم المال الحرام، فما يراه هذا محرما لا يراه الآخر كذلك مثل: القروض البنكية من بعض المصارف الإسلامية وأرباح تجارة التبغ وتضخيم الفواتير خاصة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية استيرادا أو تصديرا.

خامسا- إعانات الدولة:

ورد في المادة:29 من قانون الجمعيات[1] أن من الموارد المالية لها الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ولكن جمعية دنيا الخير لم تتلق أي إعانات مالية من هذا النوع على عكس بعض الجمعيات الأخرى وهذا في الحقيقة راجع لعدم تقديم طلب رسمي للجهة الوصية من طرف الجمعية لتلقي إعانات مالية, والمقصد من ذلك هو إعطاء فرصة أكبر للجمعيات الخيرية الأخرى التي لديها مع جمعية دنيا الخير تعاون وتنسيق؛ لتلقي هذه الإعانات لأنها بحاجة أكبر إليها؛ خاصة وأن ميزانيتها من طرف البلدية جد محدودة.

الفرع الثالث: تحليل واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية الداخلية:

تعتمد جمعية دنيا الخير في تمويلها الداخلي أساسا على: اشتراكات الأعضاء واستثمار جزء من الأموال التي ترد إليها، وسوف نبين فيما يلي مجموع المداخيل الكلية والنسب المئوية لكل مصدر تمويلي داخلي وواقع جمعية دنيا الخير منه مع تحليل وتفسير التغيرات التي تحدث لهذه المصادر التمويلية عموما خلال الفترة المدروسة ثم نقوم بذكر الضوابط التي ينبغي التنبيه إليها للمحافظة على هذه المصادر التمويلية وحتى لا تقع إدارة الجمعية فيما يخالف الأحكام الشرعية.

والجدول التالي يبين المبالغ المالية والنسب المئوية لمصادر التمويل الداخلية لجمعية دنيا الخير.

الجدول رقم 03: مصادر التمويل الداخلية

أنواع التمويل	مصادر التمويل الداخلية					
السنوات	اشتراكات الأعضاء		الاستثمارات		المجموع النهائي	
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ
2016	7	81,600.00	93	1,040,400.00	100	1,122,000.00
2017	9	107,200.00	91	1,146,000.00	100	1,253,200.00
2018	18	280,800.00	82	1,260,000.00	100	1,540,800.00
2019	36	321,600.00	64	564,000.00	100	885,600.00
2020	39	172,800.00	61	274,200.00	100	447,000.00
مجموع	18.37	964,000.00	81.63	4,284,600.00	100	5,248,600.00

[1]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م من القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02.

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية.

من خلال الجدول رقم:03 يظهر حجم المبالغ المالية الإجمالية للموارد الداخلية والمقدرة ب 5,248,600,00 دج حيث تقدر نسبة اشتراكات الأعضاءبـ:18،37 %، كما تمثل نسبة الاستثمارات 81،63% من المجموع الإجمالي للموارد الداخلية للجمعية. وتختلف هذه النسب المئوية من سنة لأخرى باختلاف المبالغ المالية لهذين المصدرين الداخليين، والشكل التالي يبين أكثر تغير هذه النسب خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم 06: نسب مصادر التمويل الداخلية

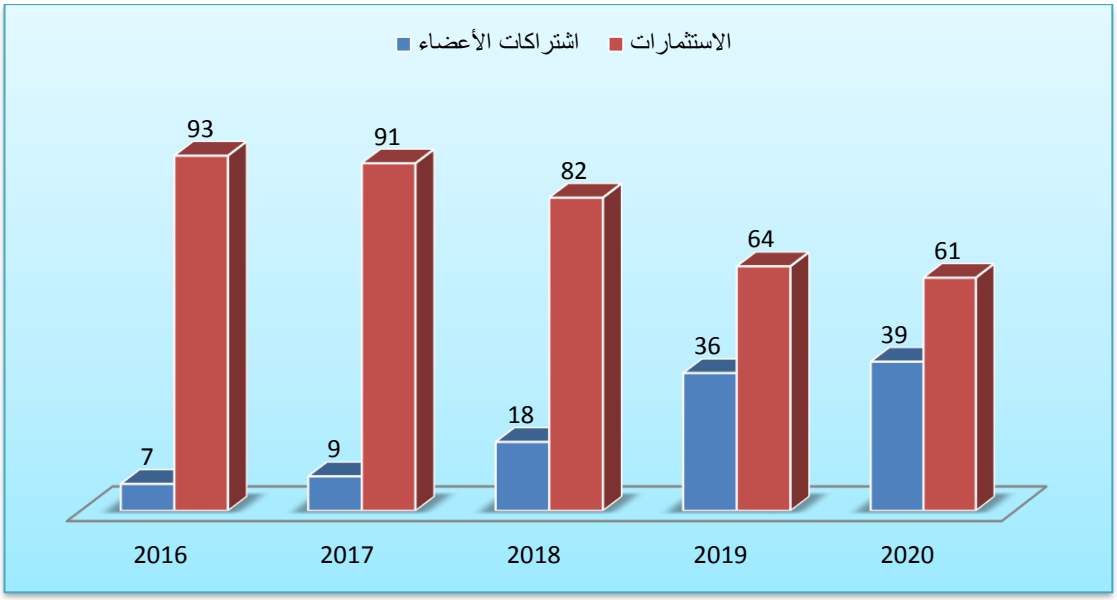

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية

من خلال الشكل رقم:06 والجدول رقم:03 تتضح النسب المئوية للمصادر التمويلية الداخلية والفوارق الكبيرة بينهما خلال كل الفترات المدروسة عبر السنوات حيث بلغت نسبة اشتراكات الأعضاء أدنى مستوى لها والمقدرة بـ07% خلال سنة2016م، بينما سجلت نسبة الاستثمارات 93% في السنة نفسها وهي النسبة الأكبر خلال الفترة المدروسة. وفيما يلي تفصيل كل مصدر.

أولا– اشتراكات الأعضاء:

وهي المبالغ التي يدفعها الأعضاء للجمعية شهريا أو سنويا باعتبارهم منخرطين فيها، ويمكن القول إن هذا المصدر التمويلي يعد مقياسا هاما لنشاط الجمعية الخيرية ونجاحها.

الشكل رقم 07: نسب اشتراك الأعضاء من مجموع المداخيل

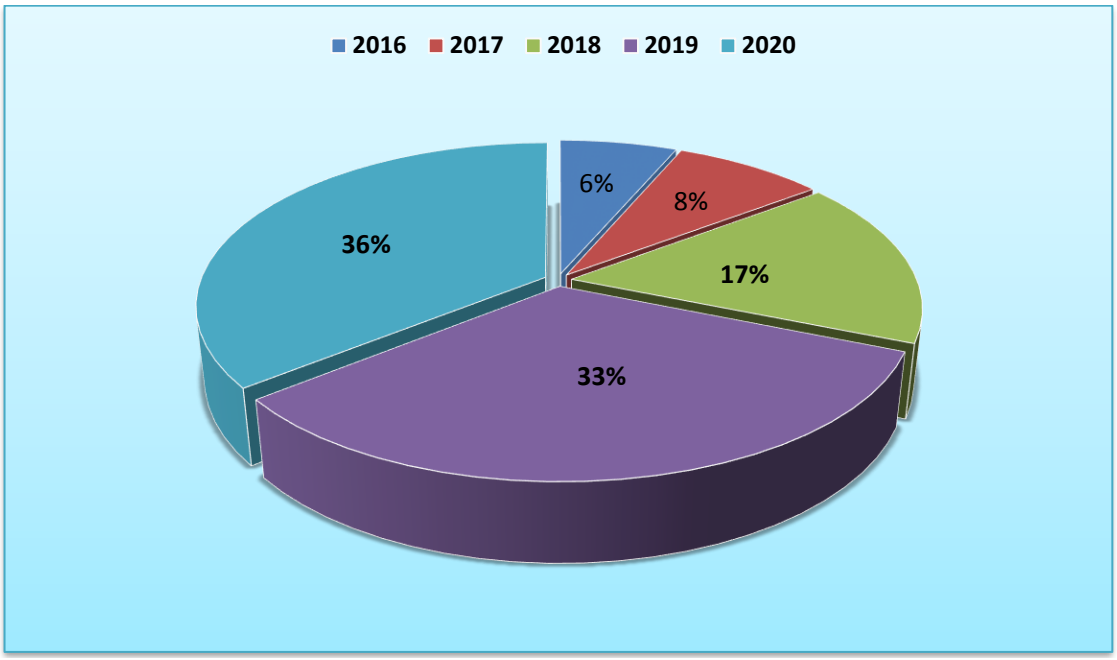

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية

تمثل الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء في جمعية دنيا الخير مصدرا تمويليا هاما لها، حيث إن المتوسط العام لهذا المورد التمويلي خلال الفترة المدروسة: 192،800،00سنتيم، أما نسبة المتوسط العام لهذا المورد 02،92% من مجموع المداخيل الكلية للجمعية. وتمثل هذه النسبة من مجموع المداخيل الداخلية 18،37%، وقد شهد هذا المصدر التمويلي ارتفاعا كبيرا عبر السنوات. ففي سنة 2016م كان مجموع الأعضاء المسيرين والمنخرطين 34 عضوا ومبلغ الاشتراك هو: 200دج حيث كانت نسبة هذا المورد التمويلي 01،46% من مجموع المداخيل الكلية للجمعية ليرتفع إلى 02،08 % سنة 2017م. وبقيت المبالغ والنسب في ارتفاع متزايد عبر السنوات إلى أن وصل إلى04،08 %سنة 2019م. ولعل الحديث عن هذا التغير الذي شهده هذا المورد التمويلي مقارنة بمجموع المداخيل الداخلية يتضح أكثر، حيث إنه في سنة 2016م بلغت نسبته 07% وظلت هذه النسبة في تزايد إلى أن وصلت إلى39%من مجموع الموارد الداخلية فقط للسداسي الأول من سنة 2020م. وما يفسر ازدياد المجموع الكلي لهذا المصدر التمويلي عبر السنوات مايلي:

1- ازدياد عدد الأعضاء المنخرطين في الجمعية حيث بدأ العدد بـ:34 عضوا منخرطا سنة 2016م إلى أن وصل إلى 96 عضوا سنة 2020م.

2- الزيادة المعتبرة والمدروسة في مبالغ الاشتراك كل سنة بما لا يضر بالمنخرطين وبالأعضاء المسيرين حيث كان مبلغ الاشتراك 200 دج سنة 2016م ليصل إلى 300 دج سنة 2020م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصدر التمويلي رغم أهميته إلا أن بعضا من الأعضاء المسيرين أو المنخرطين لا يلتزمون بدفع اشتراكاتهم التي ألزمهم القانون بها[1]؛ وهذا ما يؤثر سلبا على الخطط المرسومة لتحقيق أهداف الجمعية.

ثانيا- الاستثمارات: هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق إدارة الجمعيات الخيرية وعلى كبار المحسنين من المتبرعين من أجل ضمان التمويل الثابت للجمعيات الخيرية، ولعل أكبر ما يحقق ذلك هو الاستثمار.

لم يذكر الاستثمار كمورد تمويلي صراحة في القانون الأساسي للجمعيات ولكنه قد يدخل تحت المورد المذكور في المادة 34 من الباب الثالث باسم: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها.

بحثت جمعية دنيا الخير عن مصادر تمويل بديلة جديدة إضافة إلى المصادر التقليدية كالتبرعات والصدقات والتي لا تستطيع الجمعية التنبؤ بقيمتها ولا بتوقيت الحصول عليها؛ مما يصعّب عليها رسم خطط قابلة للتنفيذ، وإن مما توصلت إليه إدارة الجمعية من ضرورة الاعتماد عليه كمورد تمويلي يضمن تحقيق أهداف الجمعية التي أنشئت من أجلها هو:"استثمار نسبة من مواردها"، وقد قامت الجمعية باستثمار مبلغ يقدر ب 2,000,000,00 دج في مشروع محل تجاري لمدة تزيد عن أربع سنوات تقريبا ليحقق أرباحا معتبرة شكلت نسبا متفاوتة عبر السنوات كما هو موضح في الشكل الآتي.

[1]- القانون الأساسي للجمعيات سالف الذكر.

الشكل رقم 08: نسب مداخيل الاستثمارات إلى مجموع المداخيل

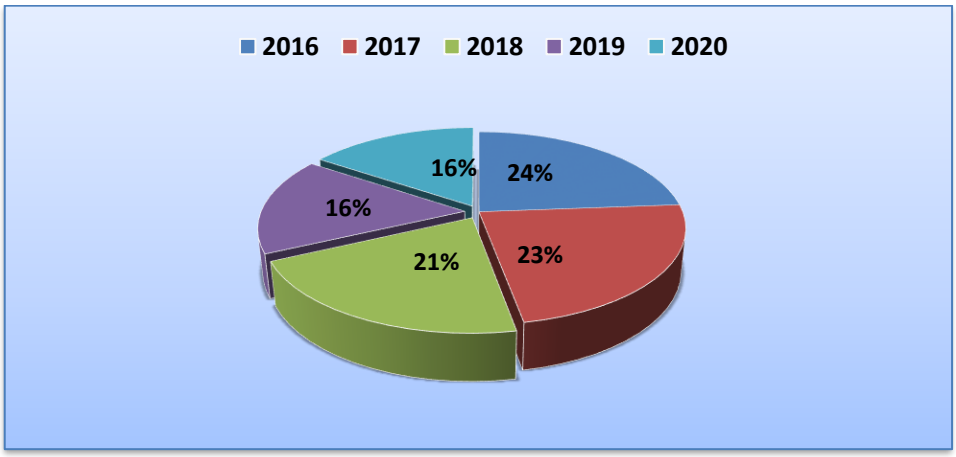

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من بيانات الجمعية

تعتبر الاستثمارات التي تقوم بها جمعية دنيا الخير موردا هاما لها، حيث تمثل نسبة 81،63 % من مجموع المداخيل الداخلية كما هو موضح في الجدول رقم:03، و13،98% هو المتوسط العام لها مقارنة بمجموع المصادر التمويلية الكلية (أي الداخلية والخارجية) ولم تشهد النسب المئوية السنوية استقرارا لهذا المصدر التمويلي لعدة أسباب منها:

1- انخفاض رأس المال المستثمر من طرف إدارة الجمعية.

2- عدم الاستقرار الطبيعي للسوق وتغير الأوضاع الاقتصادية للبلاد.

الخاتمـــــة

في ختام هذا البحث أقدم أهم النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات التي هديت إليها في الآتي:

أولا: أهم النتائج:

1- العمل الخيري الجمعوي مندوب إليه وهو من فضائل الأعمال التي دلت عليها النصوص والآثار.

2- لا تعدّ الجمعيات الخيرية في الجزائر ومنها دنيا الخير، من العاملين على الزكاة وهذا بالنظر إلى قوانين الدولة وإذنها، وعلى حسب القول المختار.

3-يجوز للجمعيات الخيرية جمع الصدقات في المسجد عن طريق الإمام أو غيره، بعد أخذ التصريح من الجهة المخولة قانونا، إن كانت هناك ضرورة مع مراعاة عدم التشويش عن المصلين.

4- وجوب احترام قوانين الدولة في جمع التبرعات.

5- يجوز لإدارة الجمعية أن تكون ناظرا على الوقف ما لم يخالف ذلك القوانين المنظمة.

6- جواز إقامة مشروع الطبق الخيري، مع ضرورة الابتعاد عن الإسراف والتبذير.

7- يجوز للجمعيات الخيرية قبول الأموال المحرمة التي يريد أصحابها التخلص منها توبة لله تعالى.

8- تبرأ ذمة المزكي بإعطاء زكاته للجمعيات الخيرية الموثوق بها.

9- مشروعية توكيل الجمعيات الخيرية لتوزيع الزكاة وتفريقها على المستحقين إذا كان العاملون بها ممن يوثق بهم في دينهم وأمانتهم، وهو ما حظيت به جمعية دنيا الخير من ثقة المحسنين، وقد كانت تلك الزكوات أحد مواردها الأساسية.

10- مشروعية وقف النقود، وقد كان للجمعية تجربة ناجحة في هذا النوع.

11- لا يجوز للجمعيات الخيرية استثمار أموال الزكاة إلا إذا وكلها المستحقون لها في ذلك، لذا ركزت الجمعية على توزيع الزكوات على مستحقيها دون استثمارها.

12- تعدّ الزكاة أهم مصدر تمويلي لجمعية دنيا الخير.

13- وجوب اجتناب الإلحاح في طلب الصدقات؛ لأن ذلك قد يسبب الحرج فيتصدق البعض عن غير طيب نفس منهم، لذا ركّزت جمعية دنيا الخير على إقامة حملات ترغيبية عن طريق الأنشطة المختلفة؛ لترغيب المحسنين بطريقة غير مباشرة؛ لتفادي الإخراج.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل عددا من المصادر التمويلية الأخرى مثل إعانات الدول غير المسلمة، كإعانات الاتحاد الأوروبي للجمعيات الخيرية ضمن الاتفاقية الأورو متوسطية، وليشمل مصارف الجمعيات الخيرية وضوابطها.

2- ضرورة إنشاء هيئة شرعية للجمعيات الخيرية الولائية والوطنية تضم مختصين اقتصاديين إلى جانب المختصين في العلوم الشرعية؛ لضبط معاملاتها المالية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وللبحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة؛ للحيلولة دون أن تكون بعض الآراء حجر عثرة للأعمال الكبيرة التي تقوم بها عديد الجمعيات الخيرية وحتى لا تضيق من مصادر تمويلها.

3- يجب أن يتصف القائمون على الجمعيات الخيرية بالأمانة والقدرة؛ لأداء العمل المنوط بهم، وأن يكونوا على علم بالحكم الشرعي للعمليات المالية التي تقوم بها الجمعية.

4- النأي بالعمل الخيري عن التجاذبات لا سيما السياسية منها.

5- تفعيل دور الوقف باعتباره موردا تمويليا شبه ثابت للجمعيات الخيرية؛ لأنه يضمن استمرار التمويل ووضوح السياسة المالية المستقبلية، كما أرى ضرورة إعادة النظر في بعض المواد القانونية للتشجيع عليه.

6- إقامة ملتقيات ومؤتمرات وطنية ودولية في الجامعات الجزائرية لدراسة الإشكالات التي تواجه الجمعيات الخيرية لا سيما المالية منها.

7- إقامة دورات أو ندوات تكوينية لناشطي الجمعية ومسؤوليها مع الخبراء والمختصين كل في مجاله (الشرعيين، والاقتصاديين، والنفسانيين، والاجتماعيين، والقانونيين...)

وأخيرا هذا ما وُفقت إلى كتابته، وما هُديت إلى تحريره، وحسبي بعد هذا البحث أن أكون قد قذفت حجرا في مياه راكدة؛ تنبيها للباحثين لتناول الموضوعات المتعلقة بالعمل الخيري الجمعوي في الجزائر، فما كان من صواب وجودة فمن الله سبحانه أولا وآخرا، ثم من إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور: عبد القادر مهاوات،

ومساعده الأستاذ: محمد طه حميدي – حفظهما الله – وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المـَـلاَحـق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائـــرة حاسي خليفه
بلديـــة حاسي خليفة
مكـــتب الجمعيـــات
رقم :10.../2015

حاسي خليفه في :18 أكتوبر 2015

وصل إشعار بالتصريح بتأسيس مكتب جمعية

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم : 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلـــق بالجمعيات ، وردا على مذكـــرة التعديلات المؤرخة في :...../...../..... تحت رقم: ...../...../..... المتعلقة بتغيير تشكيلة المكتـــب التنفيـــذي للجمعيـــة المحليـــة

المسماة : **جـمـعـيـــة دنـيـــا الـــخـيـــر**

المسجـلـــة تـحـت رقـم : // بـتـاريـــخ : //

الـمـقـيـــمـة بـــ: - **بـلـديـة حـاسـي خـلـيـفـة** -

يشرفنـــي أن أحيطكم علـــما بموافقتنا على تأسيس مكتب الجمعية التي يترأسها السيـــد/ **فطحيزه سعد يوسف** المـولـود بـتـاريـخ : 1981/01/02 بحاسـي خليـفة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أحمد عقاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائـــرة حاسي خليفة
بلدية حاسي خليفـــة
مكـــتب الجمعيـــات
رقم : 2020/03

وصل تسجيل التصريح بتجديد جمعية محلية

بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات .

تم هذا اليوم : 27 ماى 2020 تسليم وصل تسجيل التصريح بتجديد الجمعية

المحليـــة المسمـــاة : جمعية دنيا الخير بحاسي خليفة .

الـمـقـيـمـة بـ: حي الغربية – حاسي خليفة

رئيـس الجمعـيـة : فطحيزه سعد يوسف .

تاريخ ومكان الإزدياد: 1981/01/02 بحاسي خليفة

الـعـنـــــــوان: حي الهمائسة – حاسي خليفة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

محرر ونيسي

عقد اتفاق خيري

بين جمعية دنيا و عيادة الدكتور أحمد بالنور

رقم : 2020/03

تم بحمد الله تعالى يوم الخميس 06 جمادي الأول 1441 هـ الموافق لـ 02 جانفي 2020 مع عيادة الدكتور أحمد بالنور على مجانية العلاج للأيتام و الأرامل و المكفولين عن طريق الجمعية .

ملاحظة : هذه الاتفاقية صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الإمضاء

رئيس الجمعية

فطحيزة سعدية يوسف

الطبيب

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	43	16-15
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ		220	46
مثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ		261	11
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ		272	10
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ		274	22
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	104	11
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ		133	22
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ		180	16
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	01	23
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ		29	38
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	01	54
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ	الأنعام	152	46-42
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	التوبة	34	16
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ		60	44-17
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا		103	11

وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ	يوسف	88	21
وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ	مريم	54	16
وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ	الأنبياء	73	10 – 1
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	الروم	39	15
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ	يس	12	30
اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ	الحشر	18	23
إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ	الذاريات	16	16
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ		19	29
وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ	المزمل	20	22

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا	28
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	15
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلامن ثلاثة	30
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم	18
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَة وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ	24
أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَال خرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	36
إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	25
أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»	22
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا	38
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ	15
تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ،مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ،مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ	24
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	22
فَقَالَ يَا رَسُول اللَّه إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ	30
كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النَّهَارِ	23
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	39
لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا	12
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا	10
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَايَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ	22
مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً،فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ	23
وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	32

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- **القرآن الكريم**

1-إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ/1998م.

2- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ النشر.

4-ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

5-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

6-ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، 1356هـ/1937م.

7-ابن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون: 06/12، مجلة الاجتهاد، العدد: 10، 2014م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

8- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ النشر.

9- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيوت- لبنان، 1424هـ/2003م.

10-أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، 1406هـ/1986م.

11- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م.

12-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م.

13- أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، سنن النسائي، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، 1406هـ/1986م.

14- أحمد بن علي الجصاص، مختصر اختلاف الفقهاء، عبد الله نذير أحمد، ط1، بدون ذكر دار ومكان النشر، 1416هـ/1995م.

15-أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.

16- أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، غزة، 2003.

17- أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 2003م.

18- تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1407هـ/ 1986م.

19- تقي الدين أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، 1426هـ/2005م.

20- الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد سيد كيلاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ النشر.

21- الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان، 1350هـ.

22- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، محمد محمد ثامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2000م.

23- زكريا طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001م.

24- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم ط، الرياض، 2008م.

25- سليمان بن سعد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

26- سليمان بن عبد الله أبا الخليل، الوقف وآثاره في تنمية موارد الجامعات، بدون رقم ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1425هـ/2004م.

27- شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، 1423هـ/2003م.

28- شمس الدين بن محمد المغربي الحطاب، مواهب الجليل،ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

29- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

30- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1433هـ/2012م.

31- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط3، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر تاريخ النشر.

32- عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1420هـ/1999م.

33- عباس أحمد الباز، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، 1429هـ/2008م.

34- عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج23، ع73، 2008م.

35- عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

36- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ/2003م.

37- عبد الصمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1424هـ.

38- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405م.

39- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط2، دار الوطن للنشر، الرياض، 1432هـ/2011م.

40- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة- دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة- ط1، دار الميمان، الرياض، 1429هـ/2008م.

41- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، بدون رقم ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.

42- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المناهج، عمان، 1428هـ/ 2007م.

43- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

44- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 1432هـ/2011م.

45- علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ النشر.

46- علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

47- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: نعيم أشرف نور أحمد، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1417هـ.

48- علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ت: يوسف الشيخ البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

49- علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، 1380هـ/1960م.

50- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهل الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

51- علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1403هـ/1983م.

52- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ النشر.

53- عيسى محمد القدومي، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، ط1، بدون دار النشر، الكويت، 1430هـ/ 2009م.

54- مالك بن أنس، الموطأ، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1991م.

محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون ذكر تاريخ النشر.

55- محمد الأمين بن الشيخ الشنقيطي، الاحتياط لأمر الزكاة، بدون رقم ط، دار روضة الصغير، الرياض، بدون تاريخ النشر.

56- محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

57- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون، تونس، 1997م.

58- محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، بغداد، 1397هـ/1997م.

59- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار أصداء المجتمع، السعودية، 1431هـ/2010م.

60- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، جدة، 1422هـ/ 2001م.

61- محمد بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1400هـ.

62- محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.

63- محمد بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض _ السعودية، 1405هـ/1985م.

64- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ت: فهد بن ناصر السليمان، بدون رقم ط، دار الوطن، الرياض، 1413هـ.

65- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

66- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ/2003م.

67- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

68- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

69- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

70- محمد متولي الشعراوي، الخير والشر، بدون رقم ط، أخبار اليوم، مصر، 1990م.

71- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي،-خواطر-، أخبار اليوم، مصر، 1997م.

72- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م.

73- محمود بن عمرو بن محمد الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ/2009م.

74- محي الدين بن الشرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، سوريا، بدون تاريخ النشر.

75- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر.

76- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1403هـ/1983م.

77- موسى عبد الرافع، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998م.

78- وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1، دار الفكر، دمشق، 1428هـ/2007م.

79- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق- سوريا، بدون تاريخ النشر.

80- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2008م.

81- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.

82- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، 2006م.

ثانيا: اللقاءات الشخصية:

- عبد الكريم بالقط، جمعية الإرشاد والإصلاح، يوم: 2020/04/27م.
- نعمة الله بوروبي، رئيس جمعية القلوب الرحيمة، مقر الجمعية بالجزائر العاصمة، يوم: 2020/02/17م.

- الهادي عيدة، جمعية بشائر الشفاء، مقر الجمعية بحاسي خليفة ولاية الوادي، يوم: 2020/05/25م.

- الـدكتور عبـد الباسـط هويـدي، جمعيـة إيثـار، مقـر الجمعيـة بـالوادي، يـوم: 13-04-2020م.

ثالثا: المراجع الالكترونية:

- يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام, أخذته يوم: 13-02-2020م, في الساعة: 23:35, من موقع " الشيخ القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.al- qaradawi.net/node/3818

- ابن جبرين, حكم عمل الطالبات الطبق الخيري, فتوى رقم:8107, أخذته يوم: 12-02-2020م، في الساعة: 23:35 ، من موقع الشيخ ابن جبرين، على الشبكة العبكبوتية، من الصفحة الآتية: www.ibn-jebreen.com

- ابن عثيمين، فيديو حملته بتاريخ: 2020/02/25، على الساعة: 20:25، على موقع الشيخ ابن عثمين على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

https://www.youtube.com/watch?v=i09eZlUliRU

رابعا: القوانين المنظمة والوثائق الرسميــة:

- القانون الأساسي للجمعيات رقم: 6/12، المؤرخ في: 12-01-2012.

- القانون الأساسي لجمعية دنيا الخير.

فهرس الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	1
المبحث التمهيدي: تعريف الجمعية الخيرية وأدلة مشروعيتها	7
المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية	8
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجمعيات الخيرية وأهميتها	10
المبحث الأول:المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات الخيرية:	13
المطلب الأول: الزكاة	14
المطلب الثاني: الصدقات	21
المطلب الثالث: الوقف	26
المطلب الرابع: التخلص من الأموال المحرمة	35
المبحث الثاني: مصادر تمويل ذاتية	41
المطلب الأول: عائدات الاستثمار	42
المطلب الثاني: اشتراكات الأعضاء	53
المطلب الثالث: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها	55
المبحث الثالث: جمعية دنيا الخير وواقعها من المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية	57

المطلب الأول: التعريف بجمعية دنيا الخير.	58
المطلب الثاني: واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية للجمعيات الخيرية	61
الفرع الأول: نظرة عامة للمصادر التمويلية الداخلية والخارجية لجمعية دنيا الخير	61
الفرع الثاني: تحليل واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية الخارجية	64
الفرع الثالث: تحليل واقع جمعية دنيا الخير من المصادر التمويلية الداخلية	71
الخاتمة	76
الملاحق	79
فهرس الآيات	83
فهرس الأحاديث	85
المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	94

ملخص

تطرق الباحث لدراسة الموضوع الموسوم بـ: **"مصادر تمويل الجمعيات الخيرية بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية في الجزائر: جمعية دنيا الخير أنموذجا"**، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن الإشكال الرئيس والذي يتمحور حول مشروعية الموارد المالية للجمعيات الخيرية، والضوابط التي ينبغي التنبيه إليها حتى لا يقع المتطوعون أو المحسنون فيما يخالف شرع الله سبحانه.

ومن النتائج الأساسية التي توصل إليها الباحث من خلال دراسة عينة جمعية دنيا الخير، هي أن الزكاة الواجبة تعتبر أهم مصدر تمويلي لهذه الجمعية،وأن ذمة المزّكي تبرأ بإعطاء زكاته لها، ويشرع توكيل الجمعيات للتصرف في الصدقات والوقف، كما يجوز لها استلام الأموال المحرمة التي يريد أصحابها التخلص منها، ومن أهم توصياته تفعيل دور الوقف في التكفل بالفقراء عن طريق الجمعيات.

Abstrait

Le chercheur a étudiéle sujet titrépar: « Les sources de financement des organismes de bienfaisance entre les conditions légaux et applications pratiques en Algérie: Association de Donia Al-khair comme modèle »، en essayant de répondre au principal problème qui tourne autour de la légitimité des ressources financières des organismes de bienfaisance، et des conditions qui doivent être alertés pour que les bénévoles ou les philanthropes ne tombent pas en contradiction avec la loi de Dieu.

Parmi les principaux résultats obtenus par le chercheur en étudiant l'échantillon de l’association de Donia Al-Khair sont que la Zakat est considérée comme la source de financement la plus importante pour cette association، et que la divulgation dedonateur est libérée en donnant sa zakat à l’association،et l'association peut agir au nom du donateur de zakat et elle peut gestionner le wakf، et elle peut également recevoir l'argent obtenus de façon illégale.Etla recommandation la plus importantes est d'activer le rôle de wakf dans le parrainage des pauvres par le biais des association.